همُّ النبي ﷺ

ماهيتُه – حُجِيَّتُه – أقسامُه – أثرُه الفقهيّ

دراسة فقهية تأصيلية استقرائية

(باب العبادات أنموذجا)

د. عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني

أستاذ مشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

البلد: المملكة العربية السعودية.

المستخلص

موضوع البحث: همُّ النبي ﷺ ماهيتُه – حُجِيَّتُه – أقسامُه – أثرُه الفقهيّ – دراسة فقهية تأصيلية استقرائية (باب العبادات أنموذجا).

أهداف البحث: أولا: بيانُ حجية هَمِّ النبي ﷺ، مع ذكر الأدلة على ذلك.

ثانيا: ذِكرُ باعث الهم من النبي ﷺ على الأفعال، مع ذكر سبب الترك.

ثالثا: استنباط الأحكام، والمسائل الفقهية من أحاديث الهَم.

منهج البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

أهم النتائج: همُّ النبيﷺ حجة، ملحق بالسنة، سواء كان الهمّ وحيا، أو اجتهادا منه ﷺ، عِظم فضل الأذان، وهو من شعائر الدين الظاهرة، ومشروع للصلوات الخمس دون غيرها، الراجح أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، المفسدة الكبرى تدفع بارتكاب الصغرى، كما أن الواجبات تسقط لمصلحة راجحة، رأفة النبي ﷺورحمته بالأمة؛ حيث ترك كثيرا من الأعمال التي يحبها دفعا، ورفعا للمشقة على الصحابة، كالسواك، والجهاد، وغيرها، السواك سنة مطلقا في المذاهب الأربعة، ويتأكد في مواضع، الأفضل في وقت صلاة العشاء هو مراعاة حال المأمومين من حيث المشقة من عدمها فمتى عدمت المشقة فالأفضل التأخير، ومتى وجدت المشقة فالتعجيل أفضل، المسائل التي هم بها النبي ﷺ تدل على أهميتها، وترك ما هم به؛ لترجح مصلحة، أو دفع مشقة، أو لمصلحة عامة.

أهم التوصيات: إفراد الأحاديث الواردة في همّ النبي ﷺ في أبواب (المعاملات، والسير والمغازي، والمناقب والفضائل) بالبحث والاستقراء والاستنباط، وإفراد بحث مستقل في حُجّية هَمِّ النبي ﷺ.

الكلمات المفتاحية: هم النبي ﷺ– حُجِيَّتُه – أثرُه الفقهيّ.

Abstract

Research topic: The concern of the Prophet, peace be upon him, its nature - its authenticity - its divisions - its jurisprudential impact - an inductive, original jurisprudential study (the chapter on worship as an example).

Research objectives: First: Explaining the validity of the Prophet's concern, peace be upon him, and mentioning the evidence for that.
Second: Mentioning the source of concern from the Prophet, may God bless him and grant him peace, regarding the actions, while mentioning the reason for abandoning them.
Third: Deducing rulings and jurisprudential issues from hadiths of concern.

Research method: It is the inductive, analytical, and deductive method.

The most important results: The concern of the Prophet, may God bless him and grant him peace, is an argument attached to the Sunnah, whether the concern was a revelation or his own effort, the great virtue of the call to prayer, which is one of the apparent rituals of religion, and is permissible for the five daily prayers and not any other. It is most likely that congregational prayer is obligatory for notables. The major corruption is pushed out by the commission of the minor. Likewise, duties are waived for a preponderant interest.
The compassion of the Prophet, may God bless him and grant him peace، and his mercy toward the nation; As he abandoned many of the actions that he loved in order to ward off and remove the hardship on the Companions, such as the siwak, jihad, and others. The siwak is absolutely Sunnah in the four schools of thought, and it is confirmed in places. The best thing at the time of the evening prayer is to take into account the condition of those who are praying behind them in terms of hardship or lack thereof. When there is no hardship, it is better to delay. And when there is hardship, it is better to hasten. The issues that the Prophet, peace and blessings of God be upon him, were concerned with indicate their importance, and he left what they were concerned with. To outweigh an interest, prevent hardship, or serve the public interest.

The most important recommendations: Individualizing the hadiths contained in the concern of the Prophet, may God bless him and grant him peace, in the chapters of (transactions, conduct, battles, virtues, and virtues) by research, induction, and deduction, and devoting an independent study to the validity of the concern of the Prophet, may God bless him and grant him peace.

Keywords:
The Prophet's concern - his authority - his jurisprudential impact.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.أما بعد:

فقد أمرنا ربنا ﷻ باتباع نبيه ﷺ، وبين لنا –سبحانه– أن في اتباعه الفوز والهداية، قال تعالى:﴿ وإن تطيعوه تهتدوا﴾[١] وقال تعالى: ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[٢] وإن من جملة ما يقع في النفس البشرية (الهمّ) .

فقد وردت أحاديثُ تدل على أعمالٍ هَمَّ النبي ﷺ بها، ولم يعملها، فأردت أن أجمع الأحاديثَ الواردةَ في (باب العبادات)، وأبيّنَ، وأنقلَ كلامَ العلماءِ في بيان سبب الهمِّ، وسببِ الترك، مع بيان الأحكام الفقهية المستنبطة منها، واقتصرت على باب العبادات لأمرين هما:

الأول: أن العبادة هي التي من أجلها خلق الله الإنس والجن، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٣].

الثاني: بعد الاستقراء وجدت أن هناك أحاديث في أبواب (المعاملات – والسير والمغازي – والمناقب والفضائل) وجمعها سيطيل البحث، فاقتصرتُ على باب العبادات فقط.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ لتعلقه بأفعال النبي وهَمِّه ﷺ، وهو القدوة والأسوة.

٢/ تدريب المِلَكَةِ الفقهية على استنباط الأحكام من أفعال النبي وهَمِّه ﷺ.

٣/ محاولة بيان الأسباب التي جعلت النبي ﷺ يهم بهذه الأفعال، وسبب الترك لما هَمّ به.

مشكلة البحث:

أولا: هل هَمُ النبي ﷺ حُجةٌ يُستنبط منه حكم شرعي؟.

ثانيا: ما الباعث على الهَمّ من النبي ﷺ في المواضع المذكورة ؟ مع بيان سبب الترك إن وُجد.

---

(١) سورة النور: ٥٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٧١.

(٣) سورة الذاريات:٥٦.

ثالثا: ما الأحكام الفقهية المستنبطة من الأفعال والأقوال التي هَمَّ بها النبي ﷺ ؟

أهداف البحث:

أولا: بيانُ حجية هَمِّ النبي ﷺ ، مع ذكر الأدلة على ذلك.

ثانيا: ذِكرُ باعث الهم من النبي ﷺ على الأفعال، مع ذكر سبب الترك.

ثالثا: استنباط الأحكام، والمسائل الفقهية من أحاديث الهَم.

حدود البحث:

ذكر المواضع التي هَمّ بها النبي ﷺ ، وذلك من خلال صيغة وعبارة: (هَمَمْتُ) دون أفعال المُقَارَبة والرجاء، والشروع، وذلك في (باب العبادات)، واستنباطُ الأحكام الفقهية منها.

منهج البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

جميع ما وقفتُ عليه من البحوث المتعلقة بالموضوع هي إما متعلقة بعلم الحديث، ودراسة الأسانيد كما في:

١- بحث بعنوان: (ماهَمّ به النبي ﷺ ولم يفعله جمعا وتخريجا ودراسة)، للدكتورة: مطرة يحيى القيسي أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة تبوك، المنشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية بجامعة تعز، المجلد الخامس، العدد العاشر يونيو ٢٠٢٠م.

٢- بحث بعنوان: (الأحاديث الواردة في ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله في الكتب الستة جمعا ودراسة) للدكتورة: نورة الغملاس، الأستاذ المساعد بكلية التربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، العدد الخامس، مارس ٢٠١٨م.

وإما بحوث مختصة بعلم الأصول كما في البحوث التالية:

١ – رسالة دكتوراه بعنوان: (هَمُّ النبي ﷺ ودلالاته المقاصدية) للباحث: محمد سويلم محمود الحسبان في جامعة آل البيت عام٢٠١٩م.

٢ – بحث بعنوان: (همّ النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله، دراسة أصولية تطبيقية) للدكتور: علي منصور آل عطية، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة نجران، المنشور بمجلة الأصول والنوازل، العدد التاسع محرم١٤٣٤هـ.

٣ – بحث بعنوان: (دلالة همّ النبي ﷺ عند الأصوليين) للدكتور: نجيب بن حقوقة، جامعة أبي بكر بلقياد، تلمسان، المنشور بمجلة المعيار المجلد رقم (٢٥) العدد (٥٣) عام٢٠٢١م.

٤ – بحث بعنوان: (القول المبين في دلالة همّ النبي الأمين عند الأصوليين)، للباحث الدكتور: أسامة جمال عبدالمحسن قريطم، والمنشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثالث والأربعين، أكتوبر٢٠٢٤م –١٤٤٥هـ.

وسأتناول في هذا البحث الجانب الفقهي ذاكرا ومستنبطا الأحكام الفقهية من هذه الأحاديث، وبيان من قال به من الأئمة، وأتباعهم من فقهاء المذاهب، وهذا العمل لم أقف على من تناوله من هذا الجانب، مع الاستفادة من البحوث السابقة، فيما يثري ويزيد البحث أصالة وعمقا وتنوعا، سائلا الله الإعانة والتوفيق.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، ومبحثين، وفيهما مطالب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: فيها بيان مكانة السنة بأنواعها، مع بيان أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج المتبع فيها.

المبحث الأول: التعريف بالهمّ بالفعل، وحكم الاحتجاج به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهمّ في اللغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين العزم.

المطلب الثاني: أقسام الهمّ.

المطلب الثالث: طرق معرفة المراد بالهم وأحوالها.

المطلب الرابع: حكم الاحتجاج به.

المبحث الثاني: أثر الهمّ من النبي ﷺ على الأحكام الفقهية وفيه مطالب.

المطلب الأول: مشروعية الأذان.

المطلب الثاني: الهمّ بالتحريق عن التخلف عن صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: الحرص على الجهاد.

المطلب الرابع: الهمّ بالحركة في الصلاة.

المطلب الخامس: الأمر بالسواك.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والفهارس.

إجراءات البحث: اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

١- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

٢- قمتُ بذكر الأحاديث الوارد فيها الهَمُّ بلفظه مثل (هَمَمْتُ)، مع بيان سبب الهمّ، والحكم الفقهي المستنبط منه، ومن قال به.

٣- قمت بتخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا أخرجه من بقية كتب السنة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته حسب الإمكان.

٤- ذكرت الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث، مع عدم الإطالة في الخلاف الفقهي؛ حتى لا يثقل البحث بزيادة عدد أوراقه.

٤- وثقت الأقوال والنصوص من مصادرها المعتبرة.

٥- قمت بشرح موجز للكلمات الغريبة.

٦- التزمت بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- لم أترجم للأعلام؛ لئلا أثقل البحث بزيادة الصفحات.

٨- وضعت الفهارس الفنية اللازمة.

المبحث الأول:

التعريف بالهمّ بالفعل، وحكم الاحتجاج به

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهمّ في اللغة، والاصطلاح، والفرق بينه وبين العزم.

الهمّ يطلق في اللغة على عدة معان منها الحزن، والقلق، والإرادة(١)،كما في قوله تعالى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ أي: أرادوا(٢)، وغيرها من المعاني، والذي يعنينا في هذا البحث ما يلي:

الهمّ في اللغة: مصدر همَمتُ بالشيء همّا، وهو من دواعي قصد الفعل، والعزم عليه، وهو فوق الإرادة(٣).

ومما يدل على شمولية واتساع اللغة العربية، أن الهمَّ يستعمل لأكثر من معنى، ومنها:

الأول: العزم على الفعل كقوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ (٤).

قال ابن سيده:(وهم بالشيء يهم هما: نواه وعزم عليه)(٥).

الثاني: خطور الشيء في البال، وإن لم يقع العزم عليه، لقوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾(٦)، يعني: أن الفشل خطر ببالهم، ولو كان هنا عزم، لما كان الله وليهما؛ لأن العزم على المعصية معصية.

الثالث: أن يأتي بمعنى المقاربة (كاد وقرب)، ومن ذلك قول ذي الرمة:

---

(١) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، *كتاب العين*، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٣، ص٣٥٧، إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٥ج ص٢٠٦١، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، ط٨، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ج١، ص١١٧١.

(٢) ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ج٤، ص١٥٩.

(٣) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص٦٢٠، علي بن عبد الكافي السبكي، *قضاء الأرب في أسئلة حلب*، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤١٣هـ ص: ١٥٨.

(٤) المائدة:١١.

(٥) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٤، ص١١١.

(٦) سورة آل عمران:١٢٢.

أقولُ لمسعودٍ بِجِرعاءِ مالكٍ ** وقد هَمَّ دمعي أن تَسُحَّ أوائله[١].

الرابع: الشهوة وميل الطبع، ومنه قولهم: (هذا أهَمُّ الاشياء إلي)[٢].

أما تعريف الهمّ في الاصطلاح: فهو: (عَقْد القلب، واجْتِمَاع النَّفس على فعل شيء قبل أن يفعل، من خير أو شر)[٣].

ومن التعريفات المعاصرة للهَمّ النبوي: (الأمور التي أراد النبي ﷺ فعلها، ولم يفعلها، لعائق حال دون ذلك، أو نزل نصٌ بشأنها، عبر عنها بالقول، والهم بالفعل، أو ما دلت عليه قرائن الأحوال)[٤].

الفرق بين الهمّ والعزم: الهم درجة ومرحلة من مراحل الفعل، وهو أعلى درجة من الإرادة، وأقل من العزم؛ لأن العزم هو الْقَصْد على الإمضاء بعد تردّد[٥].

ويظهر للباحث من خلال التعريفات: أنه قد يأتي أحدهما مقاربا للآخر – أحيانا –كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ ﴾[٦]، أي: عزموا عليه، وصمموا النية[٧]. وقال القاضي عياض:(إذا هم أحدكُم بِأَمْر أَي قَصده وَاعْتَمدهُ بهمته وَهُوَ بِمَعْنى عزم)[٨].

ويأتي أحيانا بمعنى مختلف، كما في قول كعب بن زهير:

---

(١) أحمد بن حاتم الباهلي، *ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب*، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، ط١، مؤسسة الإيمان جدة، ١٩٨٢م – ١٤٠٢هـ، ج٢، ص١٢٤٥.

(٢) ينظر: الحسن بن عبد الله العسكري، *معجم الفروق اللغوية*، ص: ٣٥٦، الحسين بن عبد الله الطيبي، *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*، ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ج٨ ص٢٩٩، محمد بن علي التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، ج١، ص١٣١.

(٣) ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات*، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص: ٢٥٧، محمد بن أحمد الهروي، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ج٥ ص ٢٤٩، أحمد بن فارس بن زكريا، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٦، ص١٣، أيوب بن موسى الكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص: ٩٦١.

(٤) محمد سويلم الحسبان، *همّ النبي ﷺ ودلالاته المقاصدية*، جامعة آل البيت، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩م، ص:١٨.

(٥) ينظر: العسكري، *معجم الفروق اللغوية*، ص: ٣٥٦.

(٦) سورة المائدة:١١.

(٧) ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج١٢، ص٦٢٠.

(٨) ينظر: عياض بن موسى بن عياض، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج٢، ص٢٧٠.

وكم فيهم من فارس متوسع ** ومن فاعل للخير إنْ همَّ أو عزم[١].

فدل العطف على أن بينهما مغايرة، وأن لكل واحد منهما معنى مستقلًا، ولهما في اللغة العربية نظائر كثيرة.

المطلب الثاني: أقسام الهمّ:

ينقسم الهمّ باعتبار قصد التشريع إلى قسمين هما:

القسم الأول: ما كان قبل البعثة، فيكون الهمّ من النبي ﷺ خارجا عن قصد التشريع.

قال الأسنوي: (المختار في الأفعال قبل البعثة هو التوقف، أي لا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم)[٢].

مثال ذلك: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما هَمَمْتُ بقبيح مما يهم به أهل الجاهلية إلا مرتين من الدهر، كلتاهما عصمني الله منهما، قلت – ليلةً – لفتى كان معي من قريش بأعلى مكة، في غنم لأهلنا نرعاها: أبْصِرْ لي غنمي، حتى أسمر[٣] هذه الليلة بمكة، كما يسمر الفتيان، قال: نعم، فخرجت، فلما جئت أدنى دارٍ من دور مكة سمعت غناء، وصوت دفوف، ومزامير[٤]، ... فوالله، ما هممتُ بعدهما بسوء مما يعمله أهل الجاهلية، حتى أكرمني الله بنبوة) [٥].

---

(١) ينظر: الحسن بن الحسين بن عبيد الله السكري، *شرح ديوان كعب بن زهير*، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ –١٩٥٠م، ص:٦٩، العسكري، *معجم الفروق اللغوية* ص: ٣٥٦.

(٢) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ص: ٤٨٧.

(٣) السَّمَرُ: حديث اللَّيل، ينظر: الفراهيدي، *العين* ج٧، ص٢٥٥، الهروي، *تهذيب اللغة* ج١٢، ص٢٩١، ابن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم* ج٨ ص٤٩١.

(٤) المزامير جمع مزمار وهو: آلة من خشب أو معدن، بها ثقوب للأصابع، ولها مفاتيح، تنتهي قصبتها ببوق صغير، يُنفخ فيها فتحدث صوتًا. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج٢، ص٩٩٥، محمد عميم الإحسان البركتي، *التعريفات الفقهية*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١، ص٢٠٢.

(٥) محمد بن حبان، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، برقم (٦٢٧٢) ج١٤، ص١٦٩، وقال شعيب الأرنووط في تحقيق صحيح ابن حبان: إسناده حسن و : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، برقم (٧٦١٩) ج٤، ص٢٧٣. قال أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري, ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع, ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ج١٧، ص٢٠٩: (وهو حديث حسن متصل، ورجاله ثقات).

لقسم الآخر: هم النبي ﷺ بعد البعثة إما بقوله، أو فعله، ولو لم يفعله، فيكون داخلًا في قصد التشريع، وهو الذي سنتطرق إليه في هذا البحث – بإذن الله تعالى– [(١)].

وينقسم الهمَّ من حيث العزم، وعدمه، ومن حيث المؤاخذة به إلى قسمين أيضًا هما:

القسم الأول: همٌّ ثابت، مثل همّ امرأة العزيز بيوسف عليه الصلاة والسلام، وهو الذي يصاحبه عزم ورضا، والعبد مؤاخذ به.

والقسم الآخر: همٌّ عارض مثل همّ يوسف – عليه الصلاة السلام – وهو ما يخطر بالبال، وتتحدث النفس به، من غير عزم، ولا عمل، والعبد غير مؤاخذ به[(٢)].

المطلب الثالث: طرق معرفة المراد بالهم وأحوالها.

الهمّ بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا إلاّ بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن يخبر النبي ﷺ بما همَّ به وله أحوال:

الحالة الأولى: أن يخبر به النبي ﷺ على عمل معين سبيل الزجر، فيدلّ ذلك على تحريمه أو كراهته، فالمشروع هو المتابعة في الترك لا الفعل.

ومثاله: ما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم...) [(٣)] فلم يبين في الرسول ﷺ السبب المانع من عدم التحريق،

---

(١) ينظر: مطرة يحي القيسي، *ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله جمعا وتخريجا ودراسة*، منشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية بجامعة تعز، العدد العاشر، المجلد الخامس، يونيو ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: الكفوي، *الكليات* ج١، ص٩٦١، وبحث علي منصور آل عطية، *همّ النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله، دراسة أصولية تطبيقية*، ص:٤٨، وهناك قول آخر وهو: أن الله إنما أخبر أنَّ يوسف لولا رؤيته برهان ربه لهمَّ بها، ولكنه رأى برهان ربه فلم يهمَّ بها، ذكر ذلك: محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، القاهر، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج١٦، ص٣٨. وغيره.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، بلفظه في، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤) ج١، ص١٣١، ومسلم بن الحجاج النيسابوي، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلفظ مقارب في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها برقم(٦٥١) ج١، ص٤٥١.

سوى ما ورد في رواية واحدة أن رسول الله ﷺ قال: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)[١].

الحالة الثانية: أن يخبر النبي ﷺ بهمه، ويذكر ويبين ويوضح السبب في تركه ما همّ به وعدل عنه كقوله ﷺ:(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٢] حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)[٣]. فبين سبب الترك وهو؛ لأنه تبيّن له أن الداعي له غير صحيح.

الحالة الثالثة: أن يخبر النبي ﷺ بأنه ترك الفعل اكتفاء بغيره من الدلالات، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر، وابنه أن يقول القائلون – أو يتمنى المتمنون – ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)[٤].

الحالة الرابعة: أن يخبر النبي ﷺ بأنه همّ بالشيء، ولم يفعله، دون زيادة، وهو الهمّ المجرّد. ومثاله حديث: (لقد هممت أن لا أتّهب هبةً[٥] إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)[٦].

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، برقم(٨٧٩٦) ج١٤، ص٣٩٨، الحسن بن أحمد الصنعاني، *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ، برقم(١٦٠٤) ج١، ص٥١٦، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف، علي بن أبي بكر الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*: تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، برقم(٢١٦٢) ج٢، ص٤٢، محمد بن عبد الله التبريزي، *مشكاة المصابيح*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، برقم(٢٢) ج١، ص٣٣٧.

(٢) الغيلة هي: أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، ينظر: القاسم بن سلاّم الهروي، *غريب الحديث*، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر آباد– الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج٢، ص١٠٠, الهروي، *تهذيب اللغة*، ج٨، ص١٧١.

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل برقم (١٤٤٢) ج٢، ص١٠٦٦

(٤) البخاري في صحيحه كتاب المرض، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع برقم (٥٦٦٦) ج٧، ص١١٩.

(٥) لا أتّهب هبة أي: لا أقبل هبة إلا من هؤلاء. القاسم ابن سلام، *غريب الحديث*، ج١، ص٣١٣, الهروي، *تهذيب اللغة* ج٦، ص٢٤٤.

(٦) أحمد في *المسند* برقم (٧٩١٨)١٣/٢٩٦، محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة برقم(٣٩٤٥) ج٥، ص٧٣٠، أحمد بن شعيب النسائي، *سنن النسائي*، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها برقم(٣٧٥٩) ج٦، ص٢٧٩، وابن حبان في صحيحه كتاب التأريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره برقم(٦٣٨٣) ج١٤، ص٢٩٥. وصححه: محمد ناصر الدين الألباني، *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، المكتب الإسلامي، برقم (٣٨٨٢) ج١، ص٣٨٨٢.

فيظهر من هذه الأحوال الأربعة أن الهمّ مختلف عن الفعل لو فعله في الدلالة، فيحتمل أن تكون هناك موانع شرعية منعته من ذلك، أو أنه ﷺ وجَد السبب أقلّ من أن يكون كافياً لبناء الحكم عليه.

الطريق الثاني: أن يحول بين النبي ﷺ وبين الفعل حائل، جعله يترك الفعل بعد أن باشره، وهو أعلى من الطريق الأول؛ لأن المباشرة قد وقعت، والمانع منه خارجي، وهذا يدخل في أنواع الترك المسبب. ومن أمثلته: ما ورد من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خميصة[١] سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)[٢].

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه ﷺ لنكسها وجعل أعلاها أسفلها)[٣]، وهذا الذي اعتبره الشافعي حجة وأنه من أقسام السنة[٤].

المطلب الرابع: حكم الاحتجاج به:

سبب الاختلاف: هل الهمّ يلحق بالسنة فيكون حجة قطعا ؟ أو لا يلحق فلا يعتبر حجة؟.

وقد اختلف الفقهاء والمحدثون والأصوليون في تعريف السنة[٥].

---

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، *المخصص*، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج١، ص٣٩٠، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، *معجم ديوان الأدب*، تحقيق: دكتور إبراهيم أنيس، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٣١.

(٢) أحمد في *المسند* برقم(١٦٤٧٣) ج٢٦، ص٣٩٤، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن، والحاكم في *مستدركه* كتاب الاستسقاء برقم(١٢٢١) ج١، ص٤٧٥، وابن حبان في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء، باب ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس١١٨/٧، أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء برقم(٦٤١٧) ج٣، ص٤٨٩. وصحح إسناده محيي الدين يحي بن شرف النووي، *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*، ط ١، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، برقم (٣١٠٠) ج٢، ص٨٧٧، ومحمد ناصر الدّين الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ.، برقم (٦٧٦) ج٣، ص١٤٢.

(٣) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ج١٧، ص١٧٥.

(٤) ينظر: محمد بن سليمان العتيبي، *أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية*، ط٦، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٣٦، محمد صلاح محمد الأتربي، *التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا*، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ج١، ص٣٣٦.

(٥) فالسنة عند المحدثين: هي ما نقل عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، وصفاته الخَلْقية والخُلُقية، وسيره ومغازيه، سواء كان

وقد أدخل الزركشيُّ الهمَّ في تعريف السنة بقوله: (ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهمّ)[١].

ثم إن الفقهاء والأصوليون في حجية الهمّ من النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: أن الهم حُجةٌ، ملحق بالسنة سواء كان الهم وحيا، أو اجتهادا منه ﷺ – والاجتهاد وقع من النبي ﷺ في مواطن كثيرة مذكورة في كتب السير[٢]– وإذا سكت الوحي عن اجتهاده فإنه يدل على إقرار الله له، فيكون حجة، ويلحق بالسنة، كما في قصة تحريق المتخلفين عن الصلاة مع الجماعة، وإن خالف الاجتهادُ الصوابَ جاء الوحي بتصويبه، والأمر بالعدول عنه، وممن قال بذلك الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن، والنووي، والزركشي، وابن حزم، وابن حجر، والرملي، وأبو زرعة، وابن بطال، وابن الملقن، وابن دقيق العيد، والمرداوي[٣]

ذلك قبل البعثة أم بعدها. ينظر: أحمد بن إسماعيل الكوراني، *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*، ط١، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج١، ص٢١٠.

والسنة عند الفقهاء: هي كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي ﷺ مما ليس بفرض ولا واجب، أو ما في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب. ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، ٣٠٢/٢، محمد بن حمزة الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ، ج١، ص٢٤٢.

والسنة عند علماء الأصول: هي ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، غير القرآن الكريم، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي. ينظر: عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، ط٨، دار القلم، ج١، ص٣٧، عبد الكريم بن علي النملة، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٢، ص٦٣٤.

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ج٦، ص٦.

(٢) مذهب جمهور العلماء أنه يجوز الخطأ في اجتهاده ﷺ للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين في هذه الآية خطأه ﷺ لما أذن للذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين في هذه الآية خطأه ﷺ بترك قتل هؤلاء الأسرى، حيث أخذ المال عوضا عن القتل، ينظر: النملة، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، ج٥، ص٢٣٤٦.

(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ ج١، ص٢٨٧، ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، *الأصل (المبسوط)*، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ج١، ص٤٥٠، ويحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م، ج٥، ص١٥٤، الزركشي، *البحر المحيط* ج٦، ص٦٧، وعلي بن أحمد ابن حزم، *المحلى بالآثار*، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص١٠٦، وعلي بن أبي علي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق– لبنان، المكتب الإسلامي، ج٤، ص٥٠، و أحمد بن علي ابن حجر

استدلوا بما يلي:

أولا: أن النبي ﷺ لا يَهُمُّ إلا بحق محبوب، مطلوب شرعا، ولا يهم إلا بما يجوز فعله لو فعله[١]؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات[٢].

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل وفيه: قال: (فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هَمَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة...)[٣].

وجه الاستدلال: أن الله جازَى على الهمِّ؛ لأنه عزمٌ وقصدٌ على الفعل، وأنه معتبر شرعا.

ثالثا: أن القصد من الهمّ هو إرادة الفعل، وتنفيذ ما هم به لولا وجود مانع، أو وجود ما يدل على أن تقديم غيرِه أنفعُ.

رابعا: أن كثيرا من العلماء استعمل الهمَّ منه ﷺ بمقام الفعل، وبنوا على ذلك أحكاما شرعية، كما سيأتي قريبا في المبحث الثاني.

القول الثاني: أن همَّ النبي ﷺ ليس بقول ولا فعل، فليس بحجة، وهو قول القاضي عياض

العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج١، ص٢١٠، و محمد بن أبي العباس الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج٢، ص٤٢٤، و زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٨٤، وعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، ط١، دمشق، سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٩، ص٢٩٨، و علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٦، ص٥٤١، محمد بن علي ابن دقيق العيد، *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*، مطبعة السنة المحمدية، ج١، ص١٩٥، وعلي بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, ط١، السعودية - الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٣، ص١٤٢٤،١٤٣٦.

(١) ينظر: ابن دقيق العيد، *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام* ج١، ص١٩٥.

(٢) ينظر: محمود بن محمد المنياوي، *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*، ط١، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج١، ص٣٧٥، والعتيبي، *أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية* ج٢، ص١٣٢، وأحمد بن محمود الشنقيطي، *خبر الواحد وحجيته*، ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص: ٥٤.

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة برقم(٦٤٩١) ج٨، ص١٠٣، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب برقم(١٣١) ج١، ص١١٨.

من المالكية[١]، واختيار الشوكاني[٢].

قال الشوكاني:(والحق أنه ليس من أقسام السنة)[٣]، وعللوا لذلك بما يلي:

التعليل الأول: أن أكثر الأصوليين لم يذكره عند تعريف السنة.

ويجاب عنه: إن أكثر الفقهاء استدلوا به، واستنبطوا منه الأحكام، فدل على حجيته، كما أن عدم النقل ليس نقلا للعدم.

التعليل الثاني: أن الهمَّ لا يعد فعلا، ولا قولا، بل هو من خواطر النفس.

ويجاب عنه: بأن الله أثبت الأجر لمن هم بحسنة فعملها، أو لم يعملها كما في حديث ابن عباس المتفق عليه، المذكور في الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الأول بأن همَّ النبي ﷺ يعد حجة، ودليلا شرعيا يستدل به، مع ضرورة النظر في القرائن، وهذا هو الذي جرى عليه أكثر علماء المسلمين، وبنوا على ذلك الأحكام الشرعية[٤].

المبحث الثاني:

أثر الهم من النبي ﷺ على الأحكام الفقهية وفيه مسائل:

المطلب الأول: مشروعية الأذان:

أولا: لفظ الحديث: عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: " لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين –أوقال المؤمنين– واحدة حتى لقد هممتُ أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ج٢، ص٦٢٢.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج١، ص١١٨.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ينظر: محمد الحسبان، *همّ النبي ﷺ ودلالاته المقاصدية*، ص٢٥، ومطرة القيسي، *ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله جمعا وتخريجا ودراسة*، ص٦٨، ونورة بنت عبد الله محمد الغملاس، *الأحاديث الواردة في ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله في الكتب الستة جمعا ودراسة*، مجلة العلوم الشرعية واللغة، السعودية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ع ٥، ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م، ص:٨٩.

بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نفَسوا –أو كادوا أن يَنفُسوا– قال: فجاء رجل من الأنصار(١) فقال: يا رسول الله إني لما رَجَعْتُ لَمَّا رأيتُ من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس: قال ابن المثنى: أن تقولوا– لقلت: إني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى: لقد أراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو: لقد أراك الله خيرا فمُرْ بلالا فليؤذن قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لمَّا سُبِقتُ استحييت(٢).

ثانيا: سببُ الهمِّ هو: محاولة إيجاد طريقة لجمع الناس لحضور صلاة الجماعة لما يترتب على ذلك من فوائد شرعية، وتربوية، ونفسية، واجتماعية.

ثالثا: سبب الترك هو: وجود البديل المناسب والأفضل، وهو الأذان من أجل الرؤيا التي رأها عبدالله بن زيد، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ألفاظ جمل الأذان، وصدَّقهما الوحي، وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية(٣).

---

(١) الرجل هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه، كما صرح به في رواية الترمذي في *جامعه* كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان برقم(١٨٩) ج١، ص٣٥٨، ومحمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، باب بدء الأذان برقم (٧٠٦) ج١، ص٤٥١.

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان برقم (٥٠٦) ج١، ص٣٧٨، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان برقم (٣٨٣) ج١، ص٢٣٠، قال: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط١، المدينة النبوية، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، ج٥، ص١٩٢: وهذا إسناد جيد متصل، وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم كلهم عدول – رضي الله عنهم –.

قوله: أبث: أُفَرِّق، من البَثّ، وهو النشْر، وقوله: في الدور أي: في القبائل، قوله: على الآطام: جمع أُطُم – بضم الهمزة والطاء–: وهو البناء المرتفع، وآطام المدينة: أبنيتها المرتفعة، قوله: حتى نفَسوا – فتح القاف – من النَفْس: وهو الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلِمُون بها أوقات صلواتهم. ينظر: محمود بن أحمد العيني، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج٣، ص٢٤، المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٥، ص١٠٦.

(٣) ينظر: يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، دار الفكر، ج٣، ص١٢١، وزكريا بن محمد الأنصاري، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، المطبعة الميمنية، ج١، ص٢٦٣، ومحمد بن علي الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٨٣، وابن حجر، *فتح الباري* ج٢، ص٧٨.

رابعا: حكم الأذان: اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال بينها توافق، واختلاف في بعض الجزئيات، ولعل أشهرها قولان هما: (١)

القول الأول: أن الأذان سنة مؤكدة وهو قول الجمهور(الحنفية، والمالكية، والشافعية[٢]، علما أن الحنفية قد صرَّحوا بوقوع الإثم لمن تركه فهو كالواجب[٣]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول النبيﷺ للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا)[٤].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ لم يأمره بالأذان ولو كان واجباً لذكره[٥].

الدليل الثاني: حديث أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سُنة الأذان، قال: (فمسح مُقدم رأسي وقال: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ...)[٦].

---

(١) من ذلك أن الأذان واجب، وفرض وممن قال به داود، وابن المنذر، وابن حزم. ينظر: ابن حزم، *المحلى* ج٢، ص١٦٦، وقيل: واجب يوم الجمعة فقط، ينظر: ابن حجر، *فتح الباري*، ج٣، ص٨٠، ومحمود بن أحمد العيني، *شرح سنن أبي داود*، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ج٢، ص٤٢٠.

(٢) ينظر للحنفية: محمد بن فرامرز ملا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٥٤، وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، *مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحر*، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨ هـ، ج١، ص٧٥، وللمالكية: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج١، ص١٩٦، ومحمد بن أحمد ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة، دار الحديث، ج١، ص١١٤، وللشافعية: محمد بن محمد بن حامد الغزالي، *الوسيط في المذهب*، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٤١، وأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، *المنهاج القويم*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٨٠.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، *شرح فتح القدير على الهداية*، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ج١، ص٢٤٠، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص١٤٦.

(٤) البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم(٧٩٣) ج١، ص١٥٨.

(٥) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج٢، ص٣٩٢، والرملي، *نهاية المحتاج*، ج١، ص٤٠٢.

(٦) أحمد في *المسند* برقم(١٥٣٧٩) ج٢٤، ص٩٥، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح بطرقه، و أبوداود في *سننه*، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٥٠٠) ج١، ص٣٧٣، وابن حبان في *صحيحه* باب الأذان برقم (١٦٨٢) ج٤، ص٥٧٨، والبيهقي في *السنن الكبرى*، كتاب جماع الأذان والإقامة باب الترجيع في الأذان برقم (١٨٤٨) ج١، ص٥٧٩. وصححه الألباني في تحقيق *المشكاة* برقم(٦٤٥) ج١، ص٢٠٣.

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لقول أبي محذورة رضي الله عنه: (علمني سُنة الأذان).

ويناقش: بأن المراد بسُنَّةَ الْأَذَانِ أَيْ: طَرِيقَتهُ فِي الشرع، وليس المراد الحكم الشرعي[١].

القول الآخر: أنه فرض كفاية، وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي[٢] والمالكية، وخصَّوه بمساجد الجماعات[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وقول الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٧].

وجه الاستشهاد: أمر النبي ﷺ بقوله (فليؤذن لكم) والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) ينظر: محمد أشرف بن أمير العظيم أبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٢٤، والحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمظهري، *المفاتيح في شرح المصابيح*، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، الكويت، دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج٢، ص٤٣.

(٢) نقل عنهم عبد الله بن أحمد ابن قدامة، *المغني*، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج١، ص٣٠٣.

(٣) ينظر: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ج١، ص٤٢٢، بهرام بن عبد الله الدميري، *الشامل في فقه الإمام مالك*، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١، ص٩٠، عثمان بن عمر الكردي، *جامع الأمهات*، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،ج١، ص٨٦.

(٤) ينظر: الغزالي، *الوسيط في المذهب* ج٢، ص٤١، والنووي، *المجموع* ج٣، ص٨١، وزكريا بن محمد الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص١٢٥.

(٥) ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٢٧٥، وبن قدامة، *المغني* ج١، ص٣٠٣، ومحمد بن أحمد ابن النجار، *منتهى الإرادات*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص١٣١، ومنصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٣٢

(٦) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج٢، ص٤١.

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم(٦٢٨) ج١، ص١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم(٦٧٤) ج١، ص٤٦٥.

الدليل الثاني: حديث أبي الدرداء مرفوعًا: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا يُؤَذَّنُ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ...)[١].

وجه الاستشهاد: أن استحواذ الشيطان على ترك أمر يجب تجنُّبه، وفيه دلالة على وجوبه وأهميته[٢].

الدليل الثالث: مداومة النبيﷺ عليه، والخلفاء الراشدين من بعده في الحضر والسفر، وعدم الترخيص في تركه.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الثاني بأن الأذان فرض كفاية؛ وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القائلين من مناقشة.

خامسا: فقه الحديث:

١– عِظَم فضلِ الأذان، وذلك من خلال همه ﷺ بالمناداة على الآطام كما سبق.

٢– مشروعية الأذان للصلوات الخمس، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن هبيرة[٣].

٣– أن الأذان من شعائر الدين، وشُرِعَ لحكمٍ عظيمة، قال القرطبي:(اعلم أن الأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ وذلك أنه ﷺ بدأ بالأكبريَّة، وهي تتضمن وجود الله تعالى، ثم ثنّى بالتوحيد، ثم ثلّث برسالة رسوله، ثم ناداهم لِمَا أراد من طاعته، ثم ضمّن ذلك بالفلاح، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا)[٤].

---

(١) أحمد في *المسند* بلفظه برقم (٢١٧١٠) ج٣٦، ص٤٢، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن، وصححه النووي في *الخلاصة* ج١، ص٢٧٧.

(٢) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٨، علي بن سلطان محمد الملا قاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط١، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج٣، ص٥١١، ومحمد بن علي الشوكاني، *الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني*، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، صنعاء، اليمن، مكتبة الجيل الجديد، ج٣، ص٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، *المغني* ج١، ص٢٩٣، ويحيى بن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء*، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج١، ص٨٨.

(٤) بتصرف من أحمد بن عمر القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير / دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ج٢، ص١٤.

٤- مشروعية رفع الصوت في الأذان[١]، ومن ذلك استعمال مكبرات الصوت بشكل يؤدي المطلوب، وهو الإخبار والإعلام بدخول وقت الصلاة من غير أذى، خاصة في المدن والأحياء المزدحمة بالمصانع التي تمنع من إيصال صوت المؤذن بدون مكبرات الصوت.

قال العيني:(استحباب رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له، ولو أذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت، وكان بلالﷺ، يؤذن على بيت امرأة من بني النجار، بيتها أطول بيت حول المسجد)[٢].

٥- مشروعية بث الأذان في الإذاعات والقنوات، لتنبيه المسلمين بدخول وقت الصلاة [٣].

وأنه لا يجوز الاعتماد على التقاويم في دخول الوقت، أو خروجه، أو في الإفطار، أو الإمساك بدلًا وعوضًا عن الأذان؛ لأن التقاويم اجتهادية ظنية وتقريبية وقد تخطي، وأيضًا في الاعتماد عليها وترك الأذان تفويت وتعطيل لشعيرة من شعائر الدين وهي الأذان[٤].

المطلب الثاني: الهمّ بالتحريق عن التخلف عن صلاة الجماعة

أولا: لفظ الحديث: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين

---

(١) ينظر: ابن رجب، *فتح الباري* ج٥، ص٢٢٨، ومحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، ج١، ص٢٥٠، ومحمد علي بن محمد البكري، *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٦، ص٥٢٢.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ص١١٥.

(٣) ينظر: ابن رجب، فتح الباري، ١٧٩/٥، ونجيب بن حقوقة، *القول المبين في دلالة هم النبي ﷺ عند الأصوليين*، رابطة الأدب الحديث، مصر، المجلد ١٢٧، ٢٠١٩م، ص:٢١٩٢، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، الإمارات، مكتبة الصحابة، - القاهرة، مكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ج١، ص١١٤، وعثمان بن عبد الله ابن جامع، *الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات*، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص١١٧.

(٤) ينظر: *فتاوى اللجنة الدائمة*، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، ج٦، ص ١٤٤.

صلاة العشاء وصلاة الفجر(١) ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا (٢) ولقد هَمَمْتُ أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(٣).

ثانيا: سبب الهمّ هو: معاقبة المتهاونين والمتخلفين عن صلاة الجماعة؛ وذلك بيان وتأكيد على حضورها.

ثالثا: سبب الترك هو: ما ذكره أهل العلم من الأسباب منها ما يلي:

الأول: أن المراد المبالغة في الزجر، والحقيقة غير مرادة.

الثاني: احتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه.

الثالث: أن التهديد يراد به قوما تركوا الصلاة بالكلية.

الرابع: أنه ترك بسبب النساء والذرية التي في البيوت، كما جاء في بعض طرق الحديث(٤)، ولكن هذه الرواية عن أبي هريرة ﷺ لم ترد إلا من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأبو معشر ضعيف، فالزيادة لم تصح، ولو صحت لكان هذا الحديث من أنواع الترك المسبب، ولم أجد لهذه الرواية غير هذا الإسناد(٥).

قال النووي:(الجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين)(٦).

---

(١) كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين؛ لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور، أما العشاء: فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظلمة الليل، وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار. وأما الصبح: فإنها في وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد ففي وقت شدته؛ لبعد العهد بالشمس، لطول الليل، وإن كانت في زمن الحر؛ فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس لبعد العهد بها، فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين. ينظر: ابن دقيق، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام* ج١، ص١٩٣.

(٢) الحبو: حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه كما هو مصرح به عند أبي داود من حديث أبي بن كعب «ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا على الركب) ومعناه: لو يعلمون ما فيهما من الفضل، والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد. ينظر: *شرح النووي على مسلم* ج٥، ص١٥٤، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، *طرح التثريب في شرح التقريب*، الطبعة المصرية، ج٢، ص٣١٣.

(٣) مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها برقم(٦٥١) ج١، ص٤٥١.

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٢٣، ص٢٤٠.

(٥) ينظر: ابن حجر، *فتح الباري*، ج٢، ص ١٢٦، والأتربي، *التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا*، ج١، ص٣٣٦.

(٦) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب* ج٤، ص١٨٣.

رابعا: فقه الحديث: الحديث يدل – بعمومه – على مشروعية صلاة الجماعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، وعلى مقاتلة أهل البلد عند عدم إقامتها(١)، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمس، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عطاء، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، ورأي اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية(٢).

قال ابن رجب: (والحديثُ ظاهرٌ في وجوب شهود الجماعة فِي المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أخبر أَنَّهُ هم بتحريق بيوت المتخلفين عَن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا عَلَى ترك واجبٍ)(٣)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ (٤).

وجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر في حق الطائفة الثانية.

الثاني: حيث لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى.

---

(١) ينظر: ابن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء* ج١، ص١٢٩.

(٢) ينظر للحنفية: محمود بن أحمد العيني، *البناية شرح الهداية*، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٢٧، وعثمان بن علي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، بولاق – القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ج١، ص ١٣٢، وللشافعية: أبو بكر بن محمد الحسيني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ط١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م، ج١، ص١٢٩، وأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٥١، وللحنابلة: ابن قدامة، *المغني* ج٢، ص١٣٠، وابن مفلح، *المبدع*، ج٢، ص ٤٨، ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *الصلاة وأحكام تاركها*، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ص: ٩٨، وابن حجر، *فتح الباري* ج٢، ص١٢٦، وفتاوى اللجنة الدائمة ج٦ ص١٩٢.

(٣) ينظر: ابن رجب، *فتح الباري*، ج٥، ص٤٥٣.

(٤) سورة النساء:١٠٢.

الثالث: لأنه لو لم تكن واجبة على الأعيان، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الأمر جاء بلفظ الركوع؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، ويطلق على الجزء ويراد به الكل والأمر يفيد الوجوب(٢).

الدليل الثالث: حديث المسألة قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...).

وجه الاستدلال: هم النبي ﷺ بالتحريق؛ لأنه لو لم تكن فرض عين لم يَهِمّ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، فدل على وجوبها(٣).

ونوقش: أنها لو كانت واجبة؛ لما ترك النبي ﷺ ماهم به، وأيضا لم يتركها ويذهب إليهم.

ويجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: أن الرسول معه جماعة من الصحابة ذهب بهم فسيصلون جماعة بعد التحريق بمن تخلف.

الثاني: بأن الواجب يجوز تركه، لما هو أوجب منه(٤)؛ ولأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة(٥).

---

(١) سورة البقرة:٤٣.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٦١، الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١١٠.

(٣) ينظر: العراقي، *طرح التثريب*، ج٢، ص٣٠٨، وابن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ*، ج١٨، ص٣٣٣, وابن حجر، *فتح الباري*، ج٢، ص١٢٦، والشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٣، ص١٤٧، عبد الرحمن بن محمد العاصمي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط١، ١٣٩٧هـ، ج٢، ص ٢٥٨.

(٤) ينظر: ابن القيم، ج١، ص ١٠٤، وأحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، *شرح سنن أبي داود*، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، الفيوم، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ج٣، ص٥٣٩.

(٥) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٧, ومحمد مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١، ص٢١٩.

الثالث: أن الذي منع النبي ﷺ من التحريق هو اشتمال البيوت على من لا تجب عليه الجماعة من النساء والذرية كما سبق في بعض الروايات.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺأن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة قال: نعم قال: فأجب(١).

وجه الدلالة: إذا كان الأعمى لا رخصة له في عدم حضور الجماعة، مع أنه ورد في روايات أخرى أعذار أخرى (٢)، فالبصير أولى بعدم رخصة.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقول للحنفية، والمالكية(٣).

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه (...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)(٤).

وجه الدلالة: أن الجماعة تصح بإمام، ومأموم، وهو إجماع المسلمين(٥).

الدليل الثاني: حديث جابر بن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى فانحرف فرأى رجلين من وراء الناس فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما(٦)

---

(١) مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء برقم(٦٥٣) ج١، ص٤٥٢.

(٢) ومن الأعذار الثابتة:١- عدم وجود قائد يرافقه إلى المسجد،٢- وبعد الدار، ٣- وجود الشجر والهوام في الطريق، ٤- كبر السن. ينظر: عبد الله بن صالح الفوزان، *أحكام حضور المساجد، الرياض*، السعودية، مكتبة دار المنهاج، ص:٢٥.

(٣) ينظر للشافعية: إبراهيم بن علي الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٧٦، محمد بن أحمد الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٤٦٥، وللحنفية: العيني، *البناية شرح الهداية* ج٢، ص٣٢٤، وملا خسرو، *درر الحكام*، ج١، ص٨٤، وللمالكية: الرعيني، *مواهب الجليل*، ج٢، ص٨١، وأحمد بن غانم الأزهري، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٢٠٧.

(٤) البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨) ج١، ص١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤) ج١، ص٤٦٥.

(٥) ينظر: *شرح النووي على مسلم*، ج٥، ص١٧٥.

(٦) الفرائص: جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد: أي تتحرك. ينظر: الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٣، ص١١٢.

فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس فقالا: قد كنا صلينا في الرحال قال: فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة)[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على اللذينِ قالا: صلينا في رحالنا، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما[٢].

ويناقش: يحتمل عدم علمهما بوجوب الصلاة في المسجد، ويحتمل أنهما ظنَّا أنهما لا يدركان جماعةَ المسجدِ فصلَّيا في رحالهما[٣]، ويحتمل أنهما صليا جماعة في الرحال.

القول الثالث: أن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية، وابن القيم، وداود، وابن عقيل، وابن أبي موسى، وابن حزم[٤]. واستدل من قال بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر)[٥].

وجه الدلالة: أنه نفى قبول الصلاة لمن سمع النداء، ثم لم يجب من غير عذر.

ويجاب عنه بجوابين:

١- أن النفي يحمل على نفي الكمال، لا نفي الصحة[٦].

---

(١) أحمد في *المسند* برقم (١٧٤٧٦) ج٢٩، ص٢٠، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وأبو داود في *سننه* كتاب الصلاة، باب فيمن صلَّى في منزله، ثمَّ أدرك الجماعة يصلي معهم برقم (٥٧٥) ج١، ص ٤٣١، والبيهقي في *السنن الكبرى*، كتاب الخشوع في الصلاة، باب ما يكون منهما نافلة برقم (٣٦٤٥) ج٢، ص٤٢٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٢، ص١٣٠.

(٣) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط١، المملكة العربية السعودية، دار النشر دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص ١٢١.

(٤) ينظر: علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢١٠، ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ج٥، ص٣٤٦، ابن القيم، *الصلاة وأحكام تاركها*، ص:٩٨، وابن مفلح، المبدع، ج٢، ص٤٩، وابن حزم، المحلى، ج٣، ص١٠٤.

(٥) علي بن عمر الدار قطني، *سنن الدار قطني*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر برقم (١٥٥٥)، ج٢، ص٢٩٣، وصححه الألباني في تحقيق *المشكاة* برقم (١٠٧٧) ج١، ص٣٣٨.

(٦) ينظر: محمد بن عبد الهادي السندي، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*، بيروت، دار الجيل، ج١، ص٢٦٥، ومحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، ط١، القاهرة، مصر، دار الحديث، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج١، ص٣٦١، والشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٣، ص١٥٤.

٢- أن من أهل الحديث من حكم على الأثر بأنه موقوف، ومنهم من حكم عليه بالضعف(١).

القول الرابع: أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية (٢).

قال ابن القيم: (وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة ولكنهم يُؤثّمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونه، والخلاف بينهم وبين من قال أنها واجبة لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب)(٣). واستدل من قال بهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٤).

وجه الدلالة: أن المفاضلة تكون بين فاضلين جائزين، ولم يقل عليه الصلاة والسلام بأن صلاة المنفرد فاسدة(٥).

ويجاب عنه: بأن الحديث جاء في بيان ثواب صلاة الجماعة، وأن أجرها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، وذكر الأفضلية لا ينفي الوجوب(٦).

الدليل الثاني: ترك النبي ﷺ ما هَمّ به، دلالة على عدم الوجوب ولو كانت واجبة لما تركه.

قال القرافي: (فالحديث لنا، فإنه ﷺ أخبر أنه همّ بترك الجماعة، وهو لا يهم بترك الواجب)(٧).

وتمت مناقشة هذا الدليل في أدلة القول الأول.

الترجيح: الراجح – والله أعلم – القول الأول، وأنها واجبة على الأعيان؛ وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: علي بن محمد ابن القطان، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٢٨٠, والنووي، *خلاصة الأحكام*، ج٢، ص٦٥٥، وعبد الله بن يوسف الزيلعي، *نصب الراية*، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر / جدة – السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٣.

(٢) ينظر للحنفية: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج١، ص١٣٢، وللمالكية: ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج١، ص١٥٠، وللشافعية: الشيرازي، *المهذب* ج١، ص١٧٦.

(٣) ينظر: ابن القيم، *الصلاة وأحكام تاركها*، ص: ٩٩.

(٤) البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥) ج١، ص١٣١، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٥٠) ج١، ص٤٥٠.

(٥) ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج٢، ص٣٢٧، والنووي، *المجموع شرح المهذب*، ج٤، ص١٩٢.

(٦) ينظر: ابن عثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ج٤، ص١٣٨.

(٧) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٦٩.

١- قوة أدلة القائلين بالوجوب وصراحتها.

٢- اقتداء بهديه ﷺ، والخلفاء من بعده رضي الله عنهم.

٣- ما تم على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

المطلب الثالث: الحرص على الجهاد:

أولا: لفظ الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لقد هممت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله وليس عندي ما أحملهم ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل)[١] .

ثانيا: سبب الهمّ هو: حرص النبي ﷺ على تحصيل فضل الجهاد، وهو أعلى درجات الآخرة، ومحبة الزيادة في الثواب والأجر، ولو كان بتقديم أغلى ما يملكه الإنسان، وهو نفسه التي بين جنبيه.

ثالثا: سبب الترك هو: دفع المشقة، ورفعها عن الصحابة؛ لعلمه بحرصهم على عدم التخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، مع عجزه ﷺ عن توفير ما يحملهم، ويعينهم على الجهاد، ويدل لذلك قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية...)[٢].

رابعا: تعريف الجهاد في اللغة والشرع، والحكمة منه، وحكمه، وأنواعه:

الجهاد لغة: بضم الجيم مأخوذ من الجهد، وهو بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة، وبفتح الجيم مأخوذ من الجهد، وهو المبالغة في العمل.

وتعريف الجهاد شرعاً هو: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار لنصرة الإسلام[٣].

---

(١) أحمد في *المسند* برقم (٩٤٨٠) ج١٥، ص٢٨٨، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، *المصنف*، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط١، السعودية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه برقم (١٩٣١٥) ج٤، ص٢٠٢، و : مالك بن أنس الأصبحي، *الموطأ*، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية، بلفظ(لولا أن أشق على أمتي) كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد برقم (٤٠)، ج٢، ص٤٦٥، والنسائي في *الكبرى* كتاب السير، باب التخلف عن السرية برقم (٨٧٨٤) ج٨، ص١٢٠.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة برقم (٢٧٩٧) ج٤، ص١٧.

(٣) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٧، ص٩٧، وسليمان بن عمر الجمل، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف*

المقصود من الجهاد: يقصد من الجهاد حفظ الدين الذي هو من الضروريات الخمس، وكسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين، وأن يأمن المسلمون، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، وإقامة العدل، ومنع الظلم(١)، قال ابن النجار الحنبلي: (فأما حفظ الدين: فبقتال الكفار)(٢).

فرضه الله عز وجل في السنة الثانية من الهجرة، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، وأنه خير من الدينا وما عليها(٣)، وألّف العلماءُ فيه مصنفات عدة(٤).

حكم الجهاد: الجهاد في سبيل الله مشروع، واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن سائر الناس، بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة، يستطيعون بها القتال، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٥)، والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾(٦).

بحاشية الجمل، دار الفكر، ج٥، ص١٧٩.

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج١٠، ص ٣، ومحمد بن إبراهيم التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ج٥، ص٤٤٠, ووهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط٤، سوريا، دمشق، دار الفكر، ج٨، ص٥٨٤٥.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٤، ص١٦٠.

(٣) منها حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله تعالى أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها) الحديث البخاري في *صحيحه*، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله برقم (٢٨٩٢) ج٤، ص٣٥.

(٤) الجهاد لابن المبارك، الجهاد لابن أبي عاصم الشيباني، سبعون حديثاً في الجهاد، لعبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة، فضل الجهاد والمجاهدين، لأحمد بن عبد الواحد المقدسي، وغيرها كثير.

(٥) ينظر: للحنفية: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٢، ص١١٩، وعلي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٣٧٨، وللمالكية: ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢، ص١٤٣، ومحمد بن أحمد ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ج١، ص٩٧، وللشافعية: النووي، المجموع، ج١٩، ص٢٦٩، والحسيني، *كفاية الأخيار*، ج١، ص٤٩٨، وللحنابلة: عبد الله بن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ج٤، ص١١٦، وابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص١٩٦، والمنياوي، *الشرح الكبير* ١٠، ص٣٦٤.

(٦) سورة النساء: ٩٥.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن القاعدين غيرُ آثمين مع جهاد غيرهم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم النفور فمن المسلمين كافة منهم من يذهب للجهاد، ومنهم من يجلس في المدينة وهكذا فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم (٢).

وقد يكون الجهاد فرض عين في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا حضر المسلم صف القتال: والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

الحالة الثانية: إذا حصر بلدَه عدوٌ: والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (٤).

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس، أو أحداً بعينه، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) (٥).

الحالة الرابعة: عند الحاجة إليه، كمن يعرف مكان العدو، أو شيئاً من آلات الحرب؛ لأنه إذا لم يقم به أحد تضرر الناس(٦).

القول الثاني: أن الجهاد من فروض الأعيان، وبه قال سعيد بن المسيب، والمقداد بن الأسود(٧) ومن أدلة هذا القول ما يلي:

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) ينظر: ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢، ص١٤٣، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*، ط١، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م، ج٢، ص١٦٤.

(٣) سورة الأنفال: ٤٥.

(٤) سورة التوبة: ١٢٣.

(٥) البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير برقم (٢٧٨٣)، ج٤، ص١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير برقم (١٣٥٣)، ج٣، ص١٤٨٧.

(٦) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٧، ص٩٨، ومحمد بن أحمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج٣، ص١٤١، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، تعليق: السيد محمد كلانتر، ط١، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ج٣، ص٤٣٤، والمرداوي، *الإنصاف*، ج٤، ص١١٧، وابن عثيمين، *الشرح الممتع*، ج٨، ص٧.

(٧) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (١)

وجه الدلالة: أن فيها الدلالة بالأمر بالجهاد وأنه فرض، والأمر يقتضي الوجوب.

ويناقش: بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ قاله ابن عباس(٢)؛ ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش، والعلم، فيؤدي إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبيﷺ قال: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق)(٤).

وجه الدلالة: حكم النبي ﷺ على من لم يغزو ومات على ذلك بأنه يموت على شعبة من النفاق.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول بأنه فرض كفاية؛ لقوة أدلتهم، وهو يجمع بين الفرض الكفائي والعيني في حالات سبق بيانها.

خامسا: فقه الحديث:

أولا: أن الجهاد ليس بفرض عين؛ لأنه لو كان فرضا ما تخلف رسول الله ﷺ عنه.

ثانيا: فيه بيان شدة شفقته ﷺ على أمته، ورأفته بهم.

ثالثا: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أصل شهدت له نصوص الشرع، وقواعده العامة بطريق الاستقراء المفيد للقطع(٥).

الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج٨، ص ١٥١، وابن مفلح، *المبدع*، ج٣، ص٣٨٠.

(١) سورة التوبة: ٤١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، *المغني*، ج٩، ص١٩٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ج٤، ص١١٦.

(٤) مسلم في *صحيحه*، كتاب الإمارة, باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو برقم (١٩١٠)، ج٣، ص١٥١٧.

(٥) ينظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٣، ص٦٦، وابن عبد البر، *التمهيد*، ج٢٣، ص٢٢٧، وابن حجر، *فتح الباري*، ج٦، ص١٧، وابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٥، ص١٦، أحمد بن محمود الشنقيطي، *الوصف المناسب لشرع الحكم*، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ ص: ٢٨٢.

المطلب الرابع: الهمّ بالحركة في الصلاة:

أولا: لفظ الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صلى صلاة قال: إن الشيطان عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ ليقطع الصلاة عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي الله منه فَذَعَتُّهُ[١] ولقد هممت أن أُوثِقَهُ إلى سارية حتى تصبحوا، فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ فرده الله خاسيا)[٢].

ثانيا: سبب الهمّ هو: قطع الشيطان لصلاة النبي ﷺ، وذلك بالمرور بينه وبين سترته، كما ورد ذلك في نص الحديث(ليقطع الصلاة عَلَيَّ).

ثالثا: سبب الترك هو: ما ألقاه الله في روع[٣] النبي ﷺ ما وهب سليمان – عليه السلام – فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه، رغبة عما أراد سليمان – عليه السلام – الانفراد به، وحرصاً على إجابة الله تعالى دعوته)[٤]. وفي هذا دليل على وجودهم وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأمة على ذلك فقال:(وجود الجن ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة، وأئمتها...)[٥]، وقال أيضا:(وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواترا معلوما بالاضطرار ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالإرادة بل مأمورون منهيون ليسوا صفات وأعراضا قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة)[٦]. وهم مأمورون بالأحكام الشرعية، يقول ابن تيمية: (الجن مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم، فإنهم ليسوا مماثلين للإنس في الحدّ والحقيقة؛ فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحدّ،

---

(١) فذعته: الذعت، والدعت بالذال والدال: الدفع العنيف. ينظر: محمد بن الحسن ابن دريد، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٩٠، وابن سيده، *المحكم والمحيط الأعظم*، ج٢، ص٤٣، وابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج٢، ص١٦٠.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة برقم (١٢١٠) ج٢، ص٦٤، ومعنى: هممت أن أوثقه: أي: عزمت وقصدت أن أربطه، خاسيا: مطرودا ومبعدا.

(٣) الرَّوْعُ: الفزع. راعني هذا الأمرُ يَرُوعني، وارتَعْت له، وروَّعَني فتروَّعْت منه. الفراهيدي، *العين*، ج٢، ص٢٤٢, وابن منظور، *لسان العرب*، ج٨، ص١٣٥.

(٤) ينظر: ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢، ص١٠٩.

(٥) ينظر: ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ج٣، ص١٢.

(٦) ينظر: ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج١٩، ص١٠.

لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين)[١]، وقال السفاريني: (الجن كالإنس في التكليف والعبادات)[٢].

رابعا: فقه الحديث:

١- جواز ربط الغريم والأسير في المسجد، وقد بوب البخاري في صحيحه بابا فقال:(باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد)[٣].

٢- جواز العمل والحركة في الصلاة، لمصلحة راجحة، وقد بوب البخاري في صحيحه بابا فقال:(باب ما يجوز من العمل في الصلاة)[٤].

قال ابن بطال:(في هذا جواز العمل في الصلاة، وربطه إلى سارية، عملٌ كثيرٌ قد همَّ به الرسول ﷺ، ولا يهم إلا بجائز)[٥].

قال ابن عثيمين:(الحركة التي ليست مِن جِنْسِ الصَّلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ . واجبة. ٢ . مندوبة. ٣ . مباحة. ٤ . مكروهة. ٥ . محرَّمة).

فالحركة الواجبة: هي التي يتوقَّف عليها صحَّةُ الصَّلاة، مثل التحرك إلى اتجاه القبلة، لمن كان يصلي إلى غير القبلة فنبه لذلك فيجب عليه الحركة.

قلت: وهمَّ النبي ﷺ بربط الشيطان من هذا القبيل؛ لأنه عمل كثير، ومن أجل المحافظة على الصلاة وعدم قطعها وما كانت دلالة على واجب فهو واجب.

والحركة المندوبة: هي التي يترتب عليها كمال الصلاة، مثل التحرك لسد فرجة في الصف.

والحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة. مثل رَجُلٌ يُصلّي في الظِّلِّ فأحسَّ ببرودة فتقدَّم، أو تأخَّر.

---

(١) ينظر: المرجع نفسه، ج٤، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السفاريني، *لوامع الأنوار البهية*، ط٢، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها, ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٢، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣) *صحيح البخاري*، ج١، ص٩٩، ينظر: ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢، ص١٠٩، الملا قاري، *مرقاة المفاتيح*، ج٦، ص٢٥٥١.

(٤) *صحيح البخاري*، ج٢، ص٦٤.

(٥) ينظر: ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٣، ص٢٠٠.

والحركة المكروهة: هي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقَّف عليها كمال الصَّلاة، كالنظر إلى الساعة.

والحركة المحرَّمة: هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وهي التي تبطل الصلاة [١].

٣-أن رؤية العفريت خاص بالنبي ﷺ كما خصّه برؤية الملائكة، أما غير النبي ﷺ فلا يمكن، إلا إذا تغير شكله، أو صورته.

وقد قال بعض العلماء بإمكانية رؤية الشياطين، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [٢] فعلى الأعم الأغلب[٣].

المطلب الخامس: الأمر بالسواك:

أولا: لفظ الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممْتُ أن آمر بالسواك[٤] مع الوضوء، وأؤخر الصلاة إلى شطر الليل، أو إلى ثلث الليل»[٥].

وأوردتُ هذا الحديث – بهذا اللفظ – اتباعًا للمنهج وهو إيراد الأحاديث التي ورد فيها الهمُّ، مع أن الصلاة في الصحيحين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس؛ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[٦]، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)[٧].

---

(١) ينظر: البسام، *تيسير العلام*، ج١، ص١٦٤، وابن عثيمين، *الشرح الممتع*، ج٣، ص٢٥٨.

(٢) الأعراف:٢٧.

(٣) ينظر: عياض، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، ج٢، ص٤٧٣، وابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، ج٢، ص١٠٩، وابن رجب، *فتح الباري*، ج٩، ص٣٣٤.

(٤) فائدة: السواك بعود الأراك أفضل من الاستياك بغيره، وذلك لأمور:

أولا: أن السواك خفيف الحمل، ويمكن أن يستعمل في جميع الأوقات والأحوال.

ثانيا: أن السواك يحتوي على مادة مضادة للتعفنات، وتطهر اللثة واللسان، وهي علاج لجروح اللثة، وتمنع نزيف الدّم منها وتسمى (مض تينيك).

ثالثا: أن في عود الأراك مادة تساعد على قتل الجراثيم، وتمنع تسوس الأسنان، وفيه أكثر من عشرين مادة، لها فوائد متنوعة. ينظر: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، *شرح عمدة الفقه*، ط٢، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ، ج١، ص١٠٣، ١٠٤.

(٥) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي، *مسند أبي يعلى*، المحقق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤-١٩٨٤م، برقم (٦٦١٧)، ج١١، ص٤٩٤. قال محققه: حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

(٦) البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧) ج٢، ص٤، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٢) ج١، ص٢٢٠.

(٧) البخاري تعليقا النسائي في *السنن الكبرى*، كتاب الصيام. باب السواك للصائم بالغداة والعشي برقم (٣٠٢١) ج٣، ص٢٨٩، وابن

ثانيا: سبب الهمّ هو: الأمر بالسواك مع الوضوء، وذلك تأكيدا على فضيلة السواك.

ثالثا: سبب الترك هو: الرحمة والرأفة، وعدم المشقة على الأمة[١].

رابعا: فقه الحديث: السواك يطلق على معنيين:

الأول: على الفعل نفسه، وهو التمايل والتردد؛ لأن المتسوك يردده في فيه ويحركه.

الآخر: يطلق على الآلة نفسها، فيقال: سواك أو مسواك. سمي بذلك؛ لكون الرجل يردده في فمه ويحركه[٢].

والسواك اصطلاحا: استعمال عود، أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه[٣] .

واتفقت المذاهب الأربعة على أن السواك سنة مطلقا[٤]؛ للأحاديث الواردة في فضله.

وجه الدلالة: لو كان السواك واجبا لأمرهم به ولو مع وجود المشقة عليهم، وحيث لم يأمرهم فدل على أنه ليس بواجب[٥].

القول الثاني: أن السواك واجب، واختلف من قال بهذا القول ببطلان الصلاة بتركه أم لا؟ فقال داود بن علي بعدم بطلانها، وقال إسحاق بن راهويه إن تركه عامدا بطلت صلاته،

خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل برقم (١٤٠)، ج١، ص١١١، وابن أبي شيبة في *المصنف*، كتاب الطهارات، باب ما ذكر في السواك برقم (١٧٨٧) ج١، ص١٥٥. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٧٠)، ج١، ص١١٨.

(١) ينظر: العيني، *عمدة القاري*، ج٦، ص١٨٢، والعراقي، *طرح التثريب*، ج٢، ص٦٤.

(٢) ينظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع*، ط١، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٢٧.

(٣) ينظر: النووي، *المجموع*، ج١، ص٢٧٠، وابن مفلح، *المبدع*، ج١، ص٧٧، إبراهيم بن محمد ابن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ج١، ص٢١.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، *التمهيد*، ج٧، ص١٩٨، وعلي بن محمد ابن القطان، *الإقناع في مسائل الإجماع*، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ج١، ص١٦١.

(٥) ينظر: الشافعي، *الأم*، ج١، ص٣٩. وعلي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج١، ص٨٤، *والموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ج٤، ص١٣٨.

وإن تركه ناسيا لم تبطل، واستدلا جميعا على وجوبه بالأحاديث الواردة بالأمر بالسواك، كحديث أبي أمامة (تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)[١].

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب: بأن الحديث قد ضعَّفه كثيرٌ من أهل الحديث[٢]، فلا يصح الاستدلال به.

كما يستدل من قال بالوجوب بحديث عائشة (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

وجه الدلالة: من حيث دلالة المفهوم أن من لم يتسوك يكون مغاضبا لربه، وغضب الرب لا يكون الا على ترك واجب، أو فعل محرم.

ويناقش: بأن دلالة المنطوق في قوله (لولا أن أشق على أمتي...) أقوى من دلالة المفهوم[٣]، واختلف العلماء هل السواك من سنن الوضوء أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن الاستياك من سنن الوضوء، وبه قال الحنفية، والمالكية، وهو رأي للشافعية:[٤]، وهو اختيار ابن عثيمين، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مَعَ الْوُضُوءِ)[٥].

---

(١) ينظر: الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج١، ص ٨٣، والحديث ابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب السواك برقم (٢٨٩)، ج١، ص١٩٢.قال محققه شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده، و : سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، برقم (٧٨٧٦) ج٨، ص٢٢٠.

(٢) قال شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٤٣: هذا إسناد ضعيف، وضعفه الألباني في *الجامع الصغير* برقم (٦١٨٦)، قال العراقي في *طرح التثريب في شرح التقريب*، ج٢، ص٦٣:(الأحاديث التي ورد فيها الأمر لا يصح منها شيء).

(٣) ينظر: د. عبد الله السهلي، *أحكام السواك*، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، (١٩٩٩م)، ص٢٧١.

(٤) ينظر للحنفية: محمود بن أحمد ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص٤٥، والعيني، *البناية شرح الهداية*، ج١، ص١٨٦، والملا خسرو، *درر الحكام*، ج١، ص١٠، وللمالكية: ابن جزي، *القوانين الفقهية*، ج١، ص٢٠، وللشافعية: الرملي، *نهاية المحتاج*، ج١، ص١٨٢، وابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج*، ج١، ص٢٢٠.

(٥) أحمد في *المسند* برقم (٧٤١٢)، ج١٢، ص٣٧٤، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومالك في *الموطأ*، كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك برقم (١١٥) ج١، ص٦٦، والنسائي في *الكبرى*، كتاب الصيام، باب السواك للصائم بالغداة والعشي برقم (٣٠٢٠) ج٣، ص٢٨٩، والبيهقي في *السنن الكبرى* كتاب السواك، باب الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب برقم (١٤٦) ج١، ص٥٧. وقال الألباني في الإرواء ج٢، ص١٩٧: إسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن (مع) تقتضي المعية والمصاحبة والملاصقة.

الدليل الثاني: أن محل التطهير للفم يكون عند المضمضة.

قال المناوي:(أَنه وَقت تَطْهِير الْفَم، وتنظيفه بالمضمضة والسواك يَأْتِي على مَا تَأتي عَلَيْهِ الْمَضْمَضَة، فشرع مَعهَا مُبَالغَة فِي النَّظَافَة)[١].

القول الآخر: أن السواك سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه، وليس من أجزاء الوضوء المتصل به، وهو قول الحنابلة، وهو الرأي المشهور عند الشافعية [٢]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)[٣].

وجه الدلالة: أن (عند) تقتضي الظرفية، أي عند ابتداء الوضوء لا في أثنائه[٤].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس ﷺ وفيه(...ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى...)[٥].

وجه الدلالة: أنها جاءت الأفعال على الترتيب والتراخي، الذي يدل عليه (ثم).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – أن الأفضل أن يكون السواك مصاحبا للوضوء، وذلك عند المضمضة؛ لأنها هي التي فيها تنظيف الفم.

ويُتأكد استحباب السواك في أحوال منها:

---

(١) ينظر: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج٢، ص٣١٤, ومحمد بن صالح العثيمين، *الشرح المختصر على بلوغ المرام*، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ج٢، ص٤٤.

(٢) ينظر للحنابلة: محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج١، ص١٦٥، وابن مفلح، *المبدع*، ج١، ص٨٦، والمرداوي، *الإنصاف*، ج١، ص١٢٠، وللشافعية: الغزالي، *الوسيط في المذهب*، ج١، ص٢٧٦، والشربيني، *مغني المحتاج*، ج١، ص١٨٢، ومحمد بن موسى الدميري، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٣٥.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) ينظر: ملا قاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ج١، ص٣٩٤.

(٥) مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٦) ج١، ص٢٢١.

الحالة الأولى: ومحلُّه عند المضمضة؛ لحديث أبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)(١).

الحالة الثانية: عند الصلاة – فرضا كانت أو نفلا– لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)(٢).

الحالة الثالثة: عند قراءة القرآن؛ لحديث علي ﷺ مرفوعا: (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن)(٣).

الحالة الرابعة: عند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة ﷺ: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)(٤).

الحالة الخامسة: عند دخول المنزل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك)(٥) (٦).

الخلاف في أيهما الأفضل تعجيل صلاة العشاء في أول الوقت، أو تأخيرها؟

القول الأول: أن الأفضل التأخير، وهو الجديد من مذهب الشافعي، والمذهب عند الحنابلة، ورأي عند المالكية(٧).

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧) ج٢، ص٤، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢) ج١، ص٢٢٠.

(٣) روي مرفوعا وموقوفا على علي ﷺ، والمرفوع البزار في *مسنده* برقم (٦٠٣) ج٢، ص٢١٤، وقال الهيثمي في *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، ج٢، ص٩٩: رواه البزار ورجاله ثقات، وحسن إسناده الألباني في *الإرواء* برقم (١٤١٣) ج٣، ص٢١٥

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب السواك برقم (٢٤٥)، ومسلم في كتاب الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).. الشوص: الدلك.

(٥) مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٣) ج١، ص٢٢٠.

(٦) ينظر: زين الدِّين بن إبراهيم ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٢١، عمر بن إبراهيم ابن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ج١، ص٤٠، الرعيني، *مواهب الجليل*، ج١، ص٢٦٤، وأحمد بن محمد الصاوي، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م، ج١، ص ٤٩. عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، *منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد*، ط١، الكويت، دار الركائز للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، ص: ٢٦

(٧) ينظر: للشافعية: يحي بن أبي الخير العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج،

مستدلين بما يلي:

الدليل الأول: حديث عائشة قالت: أعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ليلة بالعِشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم)(١)

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ)(٢)

القول الثاني: الأفضل التعجيل، وهو مذهب المالكية، والشافعي في القديم(٣)، مستدلين بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ (٤)، ومن المسابقة التعجيل، والمبادرة في أداء الصلاة.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي قال: بر الوالدين قال: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني)(٥).

١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٢، ص٤٢، للمالكية: القرافي، *الذخيرة*، ج٢، ص٢٨، للحنابلة: محمد بن مفلح الراميني، *الفروع*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٣٢، وابن مفلح، *المبدع*، ج١، ص٣٠٦، والبهوتي، *كشاف القناع*، ج١، ص٢٥٥.

(١) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، برقم (٥٦٦)، ج١، ص١١٨، ومسلم في صحيحه كتاب الماجد، ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم (٦٣٨) ج١، ص٤٤١.

(٢) أحمد في *المسند* برقم (٧٣٤٢) ج١٢، ص٢٩٦، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في *سننه*، كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٤٦) ج١، ص٣٤، والنسائي في *الكبرى*، كتاب الصيام، باب السواك للصائم بالغداة والعشي برقم (٣٠٣٤) ج٣، ص٢٩٢، والبيهقي في *السنن الكبرى*، كتاب جماع أبواب السواك، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب برقم (١٤٥) ج١، ص٥٧. وصححه الألباني في *صحيح الجامع* برقم (٥٣١٢) ج٢، ص٩٣٩.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد، *المقدمات الممهدات*، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج١، ص١٤٩، القرافي، *الذخيرة*، ج٢، ص٢٨، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، ج١، ص١٨١، والعمراني، *البيان*، ج٢، ص٤٢، النووي، *المجموع*، ج٣، ص٤٠، والأنصاري، *الغرر البهية*، ج١، ص ٢٤٨.

(٤) سورة البقرة: ١٤٨.

(٥) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، برقم (٥٢٧) ج١، ص١١٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥) ج١، ص٩٠.

وفي رواية: الصَّلَاةُ أَوَّلَ وَقْتِهَا [١].

الدليل الثالث: بأنه الأغلب من فعل النبي ﷺ، والتأخير كان بسبب عارض[٢].

القول الثالث: التفريق بين وقت الشتاء، الذي يطول فيه الليل، فيستحب التأخير، وبين وقت الصيف، فالأفضل التعجيل، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية[٣].

الراجح: مراعاة حال المأمومين من حيث المشقة من عدمها، فمتى عُدمت المشقة فالأفضل التأخير، ومتى وجدت المشقة فالتعجيل أفضل، وهو الموافق لفعل النبي ﷺ [٤]، والموافق لمقاصد الشريعة.

(١) الدار قطني في *سننه* كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر برقم (٩٦٧) ج١، ص٤٦٢.وصححه الأشبيلي في *الأحكام الوسطى*، ج١، ص٢٤٨.

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل الكحلاني، *التنوير شرح الجامع الصغير*، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج٩، ص١٩٦، وعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، *شرح المحرر في الحديث*، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج٢، ص٢٦.

(٣) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج١، ص١٢٦، المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج١، ص٤١، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ ، ج١، ص٣٦٧.

(٤) ينظر: فهد الحمود، *وقت العشائين دراسة فقهية*، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، ٢٠١٨م، ص: ١٤٩

الخاتمة

- الهمّ من دواعي الفعل، وهو ترجيح قصد الفعل، ويستعمل لمعانٍ متعددة في اللغة العربية.
- ينقسم الهمُّ باعتبار قصد التشريع إلى قسمين هما: ما كان قبل البعثة، فيكون خارجا عن قصد التشريع، وهَمٌّ بعد البعثة فيكون داخلا في قصد التشريع.
- الراجح أن همَّ النبي ﷺ يعد حجة، ودليلا شرعيا يستدل به، مع ضرورة النظر في القرائن المتعلقة بالهمّ.
- حرص النبي ﷺ على جمع الناس لحضور صلاة الجماعة، من خلال الأذان؛ لما يترتب على ذلك من فوائد شرعية، وتربوية، ونفسية، واجتماعية.
- الراجح في حكم الأذان أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.
- الراجح في صلاة الجماعة أنها واجبة على الأعيان.
- الجهاد فرض كفاية، وبه قال الجمهور ، بشرط وجود القوة والقدرة، وقد يكون فرض عين في حالات معينة.
- جواز العمل والحركة في الصلاة لمصلحة راجحة.
- يتأكد السواك في مواضع معينة، ومنها عند الوضوء، والأفضل أن يكون عند المضمضة؛ لأنها هي التي فيها تنظيف الفم.

التوصيات:

١- إفراد الأحاديث الواردة في همّ النبي ﷺ في أبواب (المعاملات، والسير والمغازي، والمناقب والفضائل) بالبحث والاستقراء والاستنباط.

٢- إفراد بحث مستقل في حُجّية هَمّ النبي ﷺ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.

١. ابن أبي شيبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد، *المصنف*، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط١، السعودية، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي، *زاد المسير في علم التفسير*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

٤. ابن الخراط؛ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأشبيلي، *الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥. ابن الرفعة؛ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٦. ابن القطان؛ علي بن محمد ابن القطان، *الإقناع في مسائل الإجماع*، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧. ابن القطان؛ علي بن محمد، *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام*، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨. ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، *الصلاة وأحكام تاركها*، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة.

٩. ابن الملقن؛ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، ط١، دمشق، سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٠. ابن النجار؛ محمد بن أحمد ابن النجار، *منتهى الإرادات*، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١. ابن النجار؛ محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

١٣. ابن الهمام؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي ، *شرح فتح القدير على الهداية*، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

١٤. ابن بطال؛ علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٦. ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧. ابن جامع؛ عثمان بن عبد الله، *الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات*، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨. ابن جزي؛ محمد بن أحمد ابن جزي، *القوانين الفقهية*.

١٩. ابن حبان، محمد بن حبان، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٢٠. ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢١. ابن حجر؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٢٢. ابن حزم؛ علي بن أحمد ابن حزم، *المحلى بالآثار*، بيروت، دار الفكر.

٢٣. ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق، *صحيح ابن خزيمة*، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤. ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٢٦. ابن دقيق العيد؛ محمد بن علي، *إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام*، مطبعة السنة المحمدية

٢٧. ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط١، المدينة النبوية، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٨. ابن رشد؛ محمد بن أحمد ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩. ابن رشد؛ محمد بن أحمد، *المقدمات الممهدات*، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠. ابن سيده، علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، *المخصص*، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١. ابن سيده، علي بن إسماعيل، *المحكم والمحيط الأعظم*، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. ابن ضويان؛ إبراهيم بن محمد، *منار السبيل في شرح الدليل*، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٣. ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٣٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٣٥. ابن عبد البر؛ يوسف بن عبد الله، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٦. ابن عرفة؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

٣٧. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، القاهرة، جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، *المغني*، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٠. ابن قدامة؛ عبد الله المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٤١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤٢. ابن ماجة؛ محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣. ابن مازة؛ محمود بن أحمد، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. ابن مفلح؛ محمد بن مفلح الراميني، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

٤٧. ابن نجيم؛ زين الدِّين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٤٨. ابن نجيم؛ عمر بن إبراهيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٩. ابن هبيرة؛ يحيى بن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء*، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، لبنان — بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٠. أبو داود؛ سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية

٥١. الأتربي، محمد صلاح محمد، *التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا*، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٢. أحمد بن محمود الشنقيطي، *خبر الواحد وحجيته*، ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥٣. الأزهري؛ أحمد بن غانم، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

٥٥. الأصبحي؛ مالك بن أنس، *الموطأ*، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية

٥٦. آل عطية؛ علي منصور آل عطية، *همّ النبي ﷺ بفعل شيء أو قوله، دراسة أصولية تطبيقية*

٥٧. الألباني، محمد ناصر الدِّين، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٨. الألباني؛ محمد ناصر الدين، *صحيح الجامع الصغير وزيادته*، المكتب الإسلامي.

٥٩. الآمدي؛ علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت– دمشق– لبنان، المكتب الإسلامي.

٦٠. الأنصاري؛ زكريا بن محمد الأنصاري، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دار الكتاب الإسلامي.

٦١. الأنصاري؛ زكريا بن محمد، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*، المطبعة الميمنية.

٦٢. الباهلي، أحمد بن حاتم، *ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب*، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، ط١، مؤسسة الإيمان جدة، ١٩٨٢م – ١٤٠٢هـ.

٦٣. البخاري، عبد العزيز بن أحمد ، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي.

٦٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٦٥. البركتي، محمد عميم الإحسان، *التعريفات الفقهية*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٦. البزار؛ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، *مسند البزار*، ط١، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.

٦٧. البسام؛ عبد الله بن عبد الرحمن، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، الإمارات، مكتبة الصحابة، – القاهرة، مكتبة

التابعين، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

٦٨. البعلي، محمد بن أبي الفتح، *المطلع على ألفاظ المقنع*، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٦٩. البعلي؛ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، *منية الساجد بشرح بداية العابد وكفاية الزاهد*، ط١، الكويت، دار الركائز للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

٧٠. البغوي؛ الحسين بن مسعود، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٧١. البكري؛ محمد علي بن محمد، *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧٢. بن حقوقة؛ نجيب، *القول المبين في دلالة هم النبي ﷺ عند الأصوليين*، رابطة الأدب الحديث، مصر، المجلد ١٢٧، ٢٠١٩م.

٧٣. بهرام بن عبد الله الدميري، *الشامل في فقه الإمام مالك*، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧٤. البهوتي؛ منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

٧٥. البوصيري؛ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.

٧٦. البيهقي؛ أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٧٧. التبريزي، محمد بن عبد الله التبريزي، *مشكاة المصابيح*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

٧٨. الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٧٩. التهانوي، محمد بن علي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

٨٠. التويجري؛ محمد بن إبراهيم، *موسوعة الفقه الإسلامي*، ط١، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٨١. الجبرين؛ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، *شرح عمدة الفقه*، ط٢، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.

٨٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات*، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٨٣. الجمل؛ سليمان بن عمر، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، دار الفكر.

٨٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٨٥. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٩هـ –٢٠١٨م.

٨٦. الحسبان، محمد سويلم، *همّ النبي ﷺ ودلالاته المقاصدية*، جامعة آل البيت، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩م.

٨٧. الحسيني؛ أبو بكر بن محمد، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ط١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م.

٨٨. الحصكفي؛ محمد بن علي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

٨٩. الحمود؛ فهد الحمود، *وقت العشائين دراسة فقهية*، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، ٢٠١٨م.

٩٠. الخضير؛ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، *شرح المحرر في الحديث*، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

٩١. خلاف، عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، ط٨، دار القلم.

٩٢. الدار قطني؛ علي بن عمر، *سنن الدار قطني*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٩٣. داماد أفندي؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، *مجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحر*، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ.

٩٤. دريد؛ محمد بن الحسن ابن دريد، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٩٥. الدميري؛ محمد بن موسى، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٦. الرعيني؛ محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٩٧. الرملي؛ أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، *شرح سنن أبي داود*، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، الفيوم، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٩٨. الرملي؛ محمد بن أبي العباس، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٩. الزحيلي؛ محمد مصطفى، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٠. الزحيلي؛ وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط٤، سوريا، دمشق، دار الفكر.

١٠١. الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقي، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٢. الزركشي؛ محمد بن عبد الله، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠٣. الزركشي؛ محمد بن عبد الله، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٠٤. الزيلعي؛ عبد الله بن يوسف، *نصب الراية*، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر / جدة — السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠٥. الزيلعي؛ عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، بولاق – القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

١٠٦. السبكي، علي بن عبد الكافي، *قضاء الأرب في أسئلة حلب*، المكتبة التجارية مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

١٠٧. السرخسي؛ محمد بن أحمد، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٠٨. السفاريني؛ محمد بن أحمد، *لوامع الأنوار البهية*، ط٢، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٠٩. السكري، الحسن بن الحسين بن عبيد الله، *شرح ديوان كعب بن زهير*، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ –١٩٥٠م.

١١٠. السندي؛ محمد بن عبد الهادي، *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*، بيروت، دار الجيل

١١١. السهلي؛ د. عبد الله، *أحكام السواك*، مجلة جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٩٩م.

١١٢. الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١٣. الشافعي؛ محمد بن إدريس، *الأم*، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

١١٤. الشربيني؛ محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١١٥. الشنقيطي؛ أحمد بن محمود الشنقيطي، *الوصف المناسب لشرع الحكم*، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

١١٦. الشوكاني؛ محمد بن علي، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١٧. الشوكاني؛ محمد بن علي، *الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني*، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، صنعاء، اليمن، مكتبة الجيل الجديد.

١١٨. الشوكاني؛ محمد بن علي، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١١٩. الشيباني، ومحمد بن الحسن بن فرقد، *الأصل (المبسوط)*، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

١٢٠. الشيباني؛ أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٢١. الشيرازي؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية

١٢٢. الصاوي؛ أحمد بن محمد، *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.

١٢٣. الصنعاني، الحسن بن أحمد، *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

١٢٤. الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، تحقيق:

عصام الصبابطي – عماد السيد، ط١، القاهرة، مصر، دار الحديث، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٢٥. الطبراني؛ سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

١٢٦. الطبري، محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، القاهر، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢٧. الطيبي، الحسين بن عبد الله، *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*، ط١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١٢٨. العاصمي؛ عبد الرحمن بن محمد، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط١، ١٣٩٧هـ

١٢٩. العاملي؛ محمد بن جمال الدين مكي، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، تعليق: السيد محمد كلانتر، ط١، النجف الأشرف، مطبعة الآداب.

١٣٠. العتيبي، محمد بن سليمان، *أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية*، ط٦، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣١. العثيمين؛ محمد بن صالح، *الشرح المختصر على بلوغ المرام*، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

١٣٢. العثيمين؛ محمد بن صالح، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط١، المملكة العربية السعودية، دار النشر دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

١٣٣. العراقي؛ زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣٤. العراقي؛ عبد الرحيم بن الحسين، *طرح التثريب في شرح التقريب*، الطبعة المصرية.

١٣٥. العزالي؛ محمد بن محمد بن حامد، *الوسيط في المذهب*، تحقيق: أحمد محمود

إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ.

١٣٦. العسكري، الحسن بن عبد الله، *معجم الفروق اللغوية*.

١٣٧. العظيم آبادي؛ محمد أشرف بن أمير، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٣٨. عليش؛ محمد بن أحمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٩. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٠. عمر؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤١. العمراني؛ يحيى بن أبي الخير، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٢. عياض، عياض بن موسى بن عياض، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤٣. عياض؛ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٤٤. العيدان؛ اليتامى؛ د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، *الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات*، ط١، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

١٤٥. العيني؛ محمود بن أحمد، *البناية شرح الهداية*، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٦. العيني؛ محمود بن أحمد، *شرح سنن أبي داود*، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٤٧. العيني؛ محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٤٨. العيني؛ محمود بن أحمد، *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٩. الغملاس؛ نورة بنت عبد الله محمد، *الأحاديث الواردة في ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله في الكتب الستة جمعا ودراسة*، مجلة العلوم الشرعية واللغة، السعودية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ع ٥، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

١٥٠. الفارابي؛ إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، *معجم ديوان الأدب*، تحقيق: دكتور إبراهيم أنيس، القاهرة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥١. *فتاوى اللجنة الدائمة*، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.

١٥٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، *كتاب العين*، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٥٣. الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

١٥٤. الفوزان؛ عبد الله بن صالح الفوزان، *أحكام حضور المساجد، الرياض*، السعودية، مكتبة دار المنهاج.

١٥٥. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، ط٨، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٦. القرافي؛ أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٥٧. القرطبي؛ أحمد بن عمر، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير / دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥٨. القرطبي؛ محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥٩. القيسي، مطرة يحي القيسي، *ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله جمعا وتخريجا ودراسة*، منشور بمجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية بجامعة تعز، العدد العاشر، المجلد الخامس، يونيو ٢٠٢٠م.

١٦٠. الكاساني، وأبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦١. الكحلاني؛ محمد بن إسماعيل، *التنوير شرح الجامع الصغير*، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦٢. الكردي؛ عثمان بن عمر، *جامع الأمهات*، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٣. الكفوي، أيوب بن موسى، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٦٤. الكوراني؛ أحمد بن إسماعيل، *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*، ط١، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٥. اللاحم؛ عبد الكريم بن محمد، *المطلع على دقائق زاد المستقنع*، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦٦. الماوردي؛ علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*، ط١، بيروت، لبنان، دار

الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٦٧. محيي الدين يحي بن شرف النووي، *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*، ط ١، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٨. المرداوي؛ علي بن سليمان، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، السعودية - الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٩. المرداوي؛ علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٧٠. المرغيناني؛ علي بن أبي بكر، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي

١٧١. المظهري؛ الحسين بن محمود بن الحسن، *المفاتيح في شرح المصابيح*، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، الكويت، دار النوادر، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

١٧٢. الملا خسرو؛ محمد بن فرامرز، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٣. الملا قاري؛ علي بن سلطان محمد، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، ط١، بيروت — لبنان، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٤. المناوي؛ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

١٧٥. المناوي؛ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، ط٣، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧٦. المنياوي، محمود بن محمد، *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*، ط١، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧٧. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

١٧٨. الموصلي؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى، *مسند أبي يعلى*، المحقق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤- ١٩٨٤م.

١٧٩. النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، *سنن النسائي*، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ

١٨٠. النملة، عبد الكريم بن علي، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨١. النووي؛ ويحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م.

١٨٢. النووي؛ يحي بن شرف، *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، دار الفكر

١٨٣. النيسابوري؛ مسلم بن الحجاج النيسابوي، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله* ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي

١٨٤. الهروي، القاسم بن سلاّم الهروي، *غريب الحديث*، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، حيدر آباد- الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨٥. الهروي، محمد بن أحمد، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٨٦. الهيتمي؛ أحمد بن محمد ابن حجر، *المنهاج القويم*، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨٧. الهيتمي؛ أحمد بن محمد ابن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٨٨. الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*: تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

Biblioghraphy

Al-Qur'ān al-Karīm، Muṣḥaf al-Madīnah lil-Nashr alḥāswby.

1. Ibn Abī Shaybah ; Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad، al-muṣannaf، al-muḥaqqiq : Sa'd ibn Nāṣir ibn 'Abd al-'Azīz Abū Ḥabīb al-Shithrī، Ṭ1، al-Sa'ūdīyah، al-Riyāḍ، Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī'، 1436 H-2015m.

2. Ibn al-Athīr، al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad، al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar، Bayrūt، al-Maktabah al-'Ilmīyah، 1399h-1979m.

3. Ibn al-Jawzī ; 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī، Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr، taḥqīq : 'Abd al-Razzāq al-Mahdī، Ṭ1، Bayrūt، Dār al-Kitāb al-'Arabī، 1422H

4.Ibn al-Kharrāṭ ; 'Abd al-Ḥaqq ibn 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh al-Ashbīli، al-aḥkām al-Wusṭá min Ḥadīth al-Nabī ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam، taḥqīq : Ḥamdī al-Salafī، Ṣubḥī al-Sāmarrā'ī، al-Sa'ūdīyah، al-Riyāḍ، Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī'، 1416h-1995m.

5. Ibn al-rif'ah ; Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Anṣārī، Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh، al-muḥaqqiq : Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm، Ṭ1، Dār al-Kutub al-'Ilmīyah، 2009M.

6. Ibn al-Qaṭṭān ; 'Alī ibn Muḥammad Ibn al-Qaṭṭān، al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā'، taḥqīq : Ḥasan Fawzī al-Ṣa'īdī، Ṭ1، al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr، 1424h-2004m.

7. Ibn al-Qaṭṭān ; 'Alī ibn Muḥammad، bayān al-wahm wa-al-īhām fī Kitāb al-aḥkām، taḥqīq : D. al-Ḥusayn Āyt Sa'īd، Ṭ1، al-Riyāḍ، Dār Ṭaybah، 1418h-1997m

8. Ibn al-Qayyim ; Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah، al-ṣalāh wa-aḥkām tārikuhā، al-Madīnah al-Munawwarah، Maktabat al-Thaqāfah

9. Ibn al-Mulaqqin ; 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Shāfi'ī، al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ، al-muḥaqqiq : Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-'Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ، Jum'ah Fatḥī، Ṭ1، Dimashq، Sūriyā، Dār al-Nawādir، 1429 H-2008 M

10. Ibn al-Najjār ; Muḥammad ibn Aḥmad Ibn al-Najjār، Muntahá al-irādāt، taḥqīq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī، Ṭ1، Mu'assasat al-Risālah، 1419H-1999M

11. Ibn al-Najjār ; Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī Ibn al-Najjār، sharḥ al-Kawkab al-munīr، taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād، ṭ2، Maktabat al-'Ubaykān، 1418h-1997m.

12. Ibn al-humām، Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy، sharḥ Fatḥ al-qadīr 'alá al-Hidāyah، Ṭ1، Miṣr، Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh، 1389 H-1970 M

13. Ibn al-humām ; Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy، sharḥ Fatḥ al-qadīr 'alá al-Hidāyah، Ṭ1، Miṣr، Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh، 1389 H-1970m

14. Ibn Baṭṭāl ; ʻAlī ibn Khalaf ibn ʻAbd al-Malik، sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm، ṭ2، al-Saʻūdīyah، al-Riyāḍ، Maktabat al-Rushd، 1423h-2003m.

15. Ibn Taymīyah ; Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah، al-Fatāwá al-Kubrá، Ṭ1، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1408h-1987m.

16. Ibn Taymīyah ; Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah، Majmūʻ al-Fatāwá، taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim، al-Madīnah al-Nabawīyah، al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah، Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf، 1416h-1995m.

17. Ibn Jāmiʻ ; ʻUthmān ibn ʻAbd alllah، al-Fawāʾid al-Muntakhabāt fī sharḥ Akhṣar al-mukhtaṣarāt، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ، 1424h-2003m.

18. Ibn Juzayy ; Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Juzayy، al-qawānīn al-fiqhīyah.

19. Ibn Ḥibbān، Muḥammad ibn Ḥibbān، Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān، taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʾūṭ، Ṭ1، Bayrūt، Muʾassasat al-Risālah، 1408h.

20. Ibn Ḥajar، Aḥmad ibn ʻAlī Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī، al-maṭālib al-ʻĀlīyah bi-Zawāʾid al-masānīd al-thamāniyah، taḥqīq : majmūʻah min al-bāḥithīn، tansīq : D. Saʻd ibn Nāṣir ibn ʻAbd al-ʻAzīz alshshathry، Ṭ1، Dār al-ʻĀṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ-Dār al-Ghayth lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ، 1419H-1998M.

21. Ibn Ḥajar ; Aḥmad ibn ʻAlī Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī، Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، Bayrūt، Dār al-Maʻrifah، 1379h.

22. Ibn Ḥazm ; ʻAlī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm، al-Muḥallá wa-al-āthār، Bayrūt، Dār al-Fikr.

23. Ibn Khuzaymah ; Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq، Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah، ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi wa-kharraja aḥādīthahu wa-qaddama la-hu : al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī، ṭ3، al-Maktab al-Islāmī، 1424 H-2003 M.

24. Ibn Khuzaymah ; Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq، Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah، ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi wa-kharraja aḥādīthahu wa-qaddama la-hu : al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī، ṭ3، al-Maktab al-Islāmī، 1424 H-2003 M

25. Ibn Durayd، Muḥammad ibn al-Ḥasan، Jamharat al-lughah، taḥqīq : Ramzī Munīr Baʻlabakkī. Ṭ1، Bayrūt، Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn، 1987m.

26. Ibn Daqīq al-ʻĪd ; Muḥammad ibn ʻAlī، Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām، Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah

27. Ibn Rajab ; ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan، Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، taḥqīq : Maḥmūd ibn Shaʻbān ibn ʻAbd al-Maqṣūd wa-ākharūn، Ṭ1، al-Madīnah al-Nabawīyah، al-Saʻūdīyah، Maktabat al-Ghurabāʾ al-Atharīyah، 1417 H-1996 M.

28. Ibn Rushd ; Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd، bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid، al-Qāhirah، Dār al-ḥadīth، 1425h-2004 M.

29. Ibn Rushd ; Muḥammad ibn Aḥmad، al-muqaddimāt almmhdāt، taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Gharb al-Islāmī، 1408h-1988m.

30. Ibn sydh، ʻAlī ibn Ismāʻīl Ibn sydh al-Mursī، almkhṣṣ، taḥqīq : Khalīl Ibrāhīm Jaffāl، Ṭ1، Bayrūt، Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī، 1417h-1996m

31. Ibn sydh، ʻAlī ibn Ismāʻīl، al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam، taḥqīq : ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī، Ṭ1، Bayrūt، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1421h-2000M.

32. Ibn Ḍūyān ; Ibrāhīm ibn Muḥammad، Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl، taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh، ṭ7، al-Maktab al-Islāmī، 1409H-1989m.

33. Ibn ʻĀbidīn ; Muḥammad Amīn ibn ʻUmar Ibn ʻĀbidīn، radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār، ṭ2، Bayrūt، Dār al-Fikr، 1412h

34. Ibn ʻAbd al-Barr، Yūsuf ibn ʻAbd Allāh، al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd، taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī، Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī، al-Maghrib، Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah، 1387h.

35. Ibn ʻAbd al-Barr ; Yūsuf ibn ʻAbd Allāh، al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah، taḥqīq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī، ṭ2، al-Riyāḍ، al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah، Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah، 1400h-1980m

36. Ibn ʻArafah ; Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī al-Mālikī، Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr، Dār al-Fikr.

37. Ibn Fāris، Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā، Maqāyīs al-lughah، taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn، Dār al-Fikr، 1399h-1979m

38. Ibn Qudāmah al-Maqdisī، ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad، al-sharḥ al-kabīr، taḥqīq : al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī-al-Duktūr ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw، Ṭ1، al-Qāhirah، Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah، Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Iʻlān، 1415h-1995m.

39. Ibn Qudāmah ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī، al-Mughnī، taḥqīq : Ṭāhā al-Zaynī wa-ākharūn، Ṭ1، Maktabat al-Qāhirah، 1388h-1968m.

40. Ibn Qudāmah ; ʻAbd Allāh al-Maqdisī، al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal، Ṭ1، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1414h.

41. Ibn Kathīr، Ismāʻīl ibn ʻUmar، tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm، taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn، Ṭ1، Bayrūt، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1419H

42. Ibn Mājah ; Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī، Sunan Ibn Mājah، taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn، Ṭ1، Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah، 1430h-2009M.

43. Ibn Māzah ; Maḥmūd ibn Aḥmad، al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī، taḥqīq : ʻAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1424h-2004m.

44. Ibn Mufliḥ ; Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ، al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1418h-1997m

45. Ibn Mufliḥ ; Muḥammad ibn Mufliḥ al-Rāmīnī، al-furū‘، taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī، Ṭ1، Mu’assasat al-Risālah، 1424h-2003m.

46. Ibn manẓūr، Muḥammad ibn Mukarram، Lisān al-‘Arab، ṭ3، Bayrūt، Dār Ṣādir، 1414h.

47. Ibn Nujaym ; Zayn alddīn ibn Ibrāhīm، al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq، ṭ2، Dār al-Kitāb al-Islāmī

48. Ibn Nujaym ; ‘Umar ibn Ibrāhīm، al-nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq، taḥqīq : Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat، Ṭ1، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 1422h-2002M

49. Ibn Hubayrah ; Yaḥyá ibn Hubayrah، ikhtilāf al-a’immah al-‘ulamā’، taḥqīq : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad، Ṭ1، Lubnān – Bayrūt، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1423h-2002M.

50. Abū Dāwūd ; Sulaymān ibn al-Ash‘ath، Sunan Abī Dāwūd، taḥqīq : Muḥammad Muḥyī alddīn ‘Abd al-Ḥamīd، Bayrūt، Ṣaydā، al-Maktabah al-‘Aṣrīyah

51. al-Atrabī، Muḥammad Ṣalāḥ Muḥammad، altrwk al-Nabawīyah ta’ṣīlan wa-taṭbīqan، Qaṭar، Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah، 1433h-2012m.

52. Aḥmad ibn Maḥmūd al-Shinqīṭī، khabar al-Wāḥid wa-ḥujjīyatuh، Ṭ1، al-Madīnah al-Munawwarah، al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah، ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah، 1422h / 2002M.

53. al-Azharī ; Aḥmad ibn Ghānim، al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī، Dār al-Fikr، 1415h-1995m

54. al-Isnawī، ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan، al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl، taḥqīq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū، Ṭ1، Bayrūt، Mu’assasat al-Risālah، 1400h.

55. al-Aṣbaḥī ; Mālik ibn Anas، al-Muwaṭṭa’، taḥqīq : ‘Abd al-Wahhāb ‘Abd al-Laṭīf، ṭ2، al-Maktabah al-‘Ilmīyah

56. Āl ‘Aṭīyah ; ‘Alī Manṣūr Āl ‘Aṭīyah، hmm al-Nabī Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam bf‘l Shay’ aw qawlihi، dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah

57. al-Albānī، Muḥammad Nāṣir alddīn، Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl، ṭ2، al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt، 1405h.

58. al-Albānī ; Muḥammad Nāṣir al-Dīn، Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu، al-Maktab al-Islāmī.

59. al-Āmidī ; ‘Alī ibn Abī ‘Alī، al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām، taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī، byrwt-dmshq-Lubnān، al-Maktab al-Islāmī.

60. al-Anṣārī ; Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī، asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib، Dār al-Kitāb al-Islāmī.

61. al-Anṣārī ; Zakarīyā ibn Muḥammad، al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah، al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah

62. al-Bāhilī، Aḥmad ibn Ḥātim، Dīwān Dhī al-Rummah sharḥ Abī Naṣr al-Bāhilī riwāyah Tha‘lab، taḥqīq : ‘Abd al-Quddūs Abū Ṣāliḥ، Ṭ1، Mu’assasat al-īmān Jiddah، 1982m-1402h.

63. al-Bukhārī، ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad، Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī، Dār al-Kitāb al-Islāmī

64. al-Bukhārī، Muḥammad ibn Ismā‘īl، al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh، taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir، Ṭ1، Dār Ṭawq al-najāh، 1422H.

65. albrkty، Muḥammad ‘Umaym al-iḥsān، alt‘ryfāt al-fiqhīyah، Ṭ1، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 1424h-2003m.

66. al-Bazzār ; Aḥmad ibn ‘Amr ibn ‘Abd al-Khāliq ibn Khallād، Musnad al-Bazzār، Ṭ1، al-muḥaqqiq : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh wa-ākharūn، al-Madīnah al-Munawwarah، Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam، 2009M.

67. al-Bassām ; ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān، Taysīr al-‘Allām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām، taḥqīq : Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq، ṭ10، al-Imārāt، Maktabat al-ṣaḥābah، - al-Qāhirah، Maktabat al-tābi‘īn، 1426-2006m

68. al-Ba‘lī، Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ، al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘، taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb، Ṭ1، Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘، 1423h-2003m.

69. al-Ba‘lī ; ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Ba‘lī، Munyat alsājd bi-sharḥ bidāyat al-‘ābid wa-kifāyat al-zāhid، Ṭ1، al-Kuwayt، Dār alrkā’z lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، al-Riyāḍ، al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah، Dār al-Ṣumay‘ī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، 1438h-2017m.

70. al-Baghawī ; al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd، Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān، Ṭ1، Bayrūt، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī، 1420h

71. al-Bakrī ; Muḥammad ‘Alī ibn Muḥammad، Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn، taḥqīq : Khalīl Ma’mūn Shīḥā، ṭ4، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘، 1425h-2004m.

72. ibn ḥqwqh ; Najīb، al-Qawl al-mubīn fī Dalālat hum al-Nabī Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam ‘inda al-uṣūlīyīn، Rābiṭat al-adab al-ḥadīth، Miṣr، al-mujallad 127، 2019m

73. Bahrām ibn ‘Abd Allāh al-Damīrī، al-shāmil fī fiqh al-Imām Mālik، taḥqīq : Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb، Ṭ1، Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth، H-2008M

74. al-Buhūtī ; Manṣūr ibn Yūnus، Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

75. al-Būṣīrī ; Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Būṣīrī، Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah، al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī، ṭ2، Bayrūt، Dār al-‘Arabīyah، 1403h.

76. al-Bayhaqī ; Aḥmad ibn al-Ḥusayn، al-sunan al-Kubrá، ṭ3، Bayrūt، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، Bayrūt، 1424h

77. al-Tabrīzī، Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Tabrīzī، Mishkāt al-Maṣābīḥ، taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī، ṭ3، Bayrūt، al-Maktab al-Islāmī، 1985m

78. al-Tirmidhī، Muḥammad ibn ‘Īsá، Sunan al-Tirmidhī، ṭ2، Miṣr، Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī، 1395h-1975m

79. al-Tahānawī، Muḥammad ibn ‘Alī، Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm، Ṭ1، Bayrūt، Maktabat Lubnān Nāshirūn، 1996m.

80. al-Tuwayjirī ; Muḥammad ibn Ibrāhīm، Mawsū‘at al-fiqh al-Islāmī، Ṭ1، Bayt al-afkār al-Dawlīyah، 1430h-2009M

81. al-Jibrīn ; ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Jibrīn، sharḥ ‘Umdat al-fiqh، ṭ2، al-Sa‘ūdīyah، al-Riyāḍ، Maktabat al-Rushd، 1429h.

82. al-Jurjānī، ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī، Kitāb alt‘ryfāt، al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir، Ṭ 1، Bayrūt Lubnān، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 1403h-1983m

83. al-Jamal ; Sulaymān ibn ‘Umar، futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Jamal، Dār al-Fikr.

84. al-Jawharī، Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī، al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah، taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār، ṭ4، Bayrūt، Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn، 1407h - 1987m

85. al-Ḥākim، Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Nīsābūrī، al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn، ḥqqqh wkhrrjh w‘llq ‘alayhi : ‘Ādil Murshid wa-ākharūn، Ṭ 1، Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah، 1439h-2018m

86. al-Ḥusbān، Muḥammad Suwaylim، hmm al-Nabī Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wa-dalālātuhu almqāṣdyh، Jāmi‘at Āl al-Bayt، Risālat duktūrāh، 2019m.

87. al-Ḥusaynī ; Abū Bakr ibn Muḥammad، Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār، Ṭ1، Dimashq، Dār al-Khayr، 1994m

88. alḥṣkfy ; Muḥammad ibn ‘Alī، al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār، taḥqīq : ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

89. al-Ḥammūd ; Fahd al-Ḥammūd، waqt al‘shā’yn dirāsah fiqhīyah، Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah، al-Sa‘ūdīyah، 2018m.

90. al-Khuḍayr ; ‘Abd al-Karīm ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ḥamad al-Khuḍayr، sharḥ al-muḥarrir fī al-ḥadīth، Durūs mfrghh min Mawqi‘ al-Shaykh al-Khuḍayr.

91. Khallāf، ‘Abd al-Wahhāb Khallāf، ‘ilm uṣūl al-fiqh، ṭ8، Dār al-Qalam

92. al-Dār qṭny ; ‘Alī ibn ‘Umar، Sunan al-Dār qṭny، taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ، wa-ākharūn، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Mu’assasat al-Risālah، 1424h

93. Dāmād Afandī ; ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān، Majmaʻ al'nhur fī sharḥ mltqá al-abḥur، iʻtaná bi-al-taṣḥīḥ wa-al-tartīb : Aḥmad ibn ʻUthmān ibn Aḥmad al-Qarah ḥṣāry، Turkiyā، Dār al-Ṭibāʻah al-ʻĀmirah، 1328h

94. Durayd ; Muḥammad ibn al-Ḥasan Ibn Durayd، Jamharat al-lughah، taḥqīq : Ramzī Munīr Baʻlabakkī، Ṭ1، Bayrūt، Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn، 1987m.

95. al-Damīrī ; Muḥammad ibn Mūsá، al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj، Ṭ1، Jiddah، Dār al-Minhāj، 1425h-2004m.

96. al-Ruʻaynī ; Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Maghribī، Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl، ṭ3، Dār al-Fikr، 1412h

97. al-Ramlī ; Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Raslān al-Maqdisī، sharḥ Sunan Abī Dāwūd، taḥqīq : ʻadad min al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ، Ṭ1، al-Fayyūm، Miṣr، Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-taḥqīq al-Turāth، 1437 H-2016 M.

98. al-Ramlī ; Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās، nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj، ṭ2، Bayrūt، Dār al-Fikr، 1404h-1984m

99. al-Zuḥaylī ; Muḥammad Muṣṭafá، al-qawāʻid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʻah، Ṭ1، Dimashq، Dār al-Fikr، 1427h-2006m

100. al-Zuḥaylī ; Wahbah ibn Muṣṭafá، al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh، ṭ4، Sūriyā، Dimashq، Dār al-Fikr.

101. al-Zurqānī ; Muḥammad ibn ʻAbd al-Bāqī، sharḥ al-Zurqānī ʻalá Muwaṭṭaʼ al-Imām Mālik، taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd، al-Qāhirah، Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah، 1424h-2003m

102. al-Zarkashī ; Muḥammad ibn ʻAbd Allāh، al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh، Ṭ1، Dār al-Kutubī، 1414h-1994m.

103. al-Zarkashī ; Muḥammad ibn ʻAbd Allāh، sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī، Ṭ1، Dār al-ʻUbaykān، 1413h-1993M.

104. al-Zaylaʻī ; ʻAbd Allāh ibn Yūsuf، Naṣb al-Rāyah، taḥqīq : Muḥammad ʻAwwāmah، Ṭ1، Bayrūt-Lubnān، Muʼassasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr / Jiddah – al-Saʻūdīyah، Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah، 1418h-1997m.

105. al-Zaylaʻī ; ʻUthmān ibn ʻAlī، Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq، Ṭ1، Būlāq-al-Qāhirah، al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah، 1313h

106. al-Subkī، ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī، Qaḍāʼ al-arab fī asʼilat Ḥalab، al-Maktabah al-Tijārīyah Makkah al-Mukarramah، 1413h.

107. al-Sarakhsī ; Muḥammad ibn Aḥmad، al-Mabsūṭ، Bayrūt، Dār al-Maʻrifah، 1414h-1993M

108. al-Saffārīnī ; Muḥammad ibn Aḥmad، Lawāmiʻ al-anwār al-bahīyah، ṭ2، Dimashq، Muʼassasat al-khāfiqayn wa-Maktabatuhā، 1402h-1982m.

109. al-Sukkarī، al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn ibn ʻUbayd Allāh، sharḥ Dīwān Kaʻb ibn Zuhayr، al-Qāhirah، Dār al-Kutub al-Miṣrīyah، 1369h-1950m

110. al-Sindī ; Muḥammad ibn ʻAbd al-Hādī، Ḥāshiyat al-Sindī ʻalá Sunan Ibn Mājah، Bayrūt، Dār al-Jīl

111. al-Sahlī ; D. ʻAbd Allāh، Aḥkām al-siwāk، Majallat Jāmiʻat Umm al-Qurá، al-Saʻūdīyah، 1999M.

112. al-Shāṭibī ; Ibrāhīm ibn Mūsá، al-Muwāfaqāt، taḥqīq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān، Ṭ1، Dār Ibn ʻAffān، 1417h-1997m

113. al-Shāfiʻī ; Muḥammad ibn Idrīs، al-umm، ṭ2، Bayrūt، Dār al-Maʻrifah، 1393h

114. al-Shirbīnī ; Muḥammad ibn Aḥmad، Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj، Ṭ1، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1415h-1994m

115. al-Shinqīṭī ; Aḥmad ibn Maḥmūd al-Shinqīṭī، al-waṣf almnāsb lshr‘ al-ḥukm، Ṭ1، al-Madīnah al-Munawwarah، ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī، al-Jāmiʻah al-Islāmīyah، 1415h.

116. al-Shawkānī ; Muḥammad ibn ʻAlī، Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl، taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat، Ṭ1، Dār al-Kitāb al-ʻArabī، 1419H-1999M.

117. al-Shawkānī ; Muḥammad ibn ʻAlī، al-Fatḥ al-rabbānī min Fatāwá al-Imām al-Shawkānī، taḥqīq : Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq، Ṣanʻā’، al-Yaman، Maktabat al-Jīl al-jadīd.

118. al-Shawkānī ; Muḥammad ibn ʻAlī، Nayl al-awṭār، taḥqīq : ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī، Ṭ1، Miṣr، Dār al-ḥadīth، 1413h-1993M

119. al-Shaybānī، wa-Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd، al-aṣl (al-Mabsūṭ)، taḥqīq wa-dirāsat : D Muḥammad bwynwkāln، Ṭ1، Bayrūt، Dār Ibn Ḥazm.

120. al-Shaybānī ; Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal، Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal، taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā’ūṭ-ʻĀdil Murshid، wa-ākharūn، Ṭ1، Mu’assasat al-Risālah، 1421h-2001M

121. al-Shīrāzī ; Ibrāhīm ibn ʻAlī al-Shīrāzī، al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah

122. al-Ṣāwī ; Aḥmad ibn Muḥammad، Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik، al-maʻrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr، Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī، 1372h-1952m

123. al-Ṣanʻānī، al-Ḥasan ibn Aḥmad، Fatḥ al-Ghaffār al-Jāmiʻ li-aḥkām sanat nabīyinā al-Mukhtār، taḥqīq : majmūʻah bi-ishrāf al-Shaykh ʻAlī al-ʻumrān، Ṭ1، Dār ʻĀlam al-Fawā’id، 1427h

124. al-Ṣanʻānī ; Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr al-Yamanī، Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām، taḥqīq : ʻIṣām al-Ṣabābiṭī-ʻImād al-Sayyid، Ṭ1، al-Qāhirah، Miṣr، Dār al-ḥadīth، 1418 H-1997m.

125. al-Ṭabarānī ; Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī، al-Mu'jam al-kabīr، al-muḥaqqiq : Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī، ṭ2، al-Qāhirah، Maktabat Ibn Taymīyah.

126. al-Ṭabarī، Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī، Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān، taḥqīq : D 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī، Ṭ 1، al-Qāhir، Miṣr، Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān، 1422 H-2001 M.

127. al-Ṭībī، al-Ḥusayn ibn 'Abd Allāh، Fattūḥ al-ghayb fī al-kashf 'an qinā' al-rayb، Ṭ1، Jā'izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur'ān al-Karīm، 1434h-2013m

128. al-'Āṣimī ; 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad، Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni'، Ṭ1، 1397h

129. al-'Āmilī ; Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn Makkī، al-Rawḍah al-bahīyah fī sharḥ al-Lum'ah al-Dimashqīyah، ta'līq : al-Sayyid Muḥammad Kalāntar، Ṭ1، al-Najaf al-Ashraf، Maṭba'at al-Ādāb.

130. al-'Utaybī، Muḥammad ibn Sulaymān، af'āl al-Rasūl ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wa-dalālatuhā 'alá al-aḥkām al-shar'īyah، ṭ6، byrwt-Lubnān، Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'، 1424h-2003m

131. al-'Uthaymīn ; Muḥammad ibn Ṣāliḥ، al-sharḥ al-Mukhtaṣar 'alá Bulūgh al-marām، Mu'assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn al-Khayrīyah.

132. al-'Uthaymīn ; Muḥammad ibn Ṣāliḥ، al-sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni'، Ṭ1، al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah، Dār al-Nashr Dār Ibn al-Jawzī، 1422ه.

133. al-'Irāqī ; Zur'ah Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm al-'Irāqī، al-Ghayth al-hāmi' sharḥ jam' al-jawāmi'، taḥqīq : Muḥammad Tāmir Ḥijāzī، Ṭ1، Dār al-Kutub al-'Ilmīyah، 1425h-2004m.

134. al-'Irāqī ; 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn، ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb، al-Ṭab'ah al-Miṣrīyah.

135. al'zāly ; Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥāmid، al-Wasīṭ fī al-madhhab، taḥqīq : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm، Muḥammad Muḥammad Tāmir، Ṭ1، al-Qāhirah، Dār al-Salām، 1417h

136. al-'Askarī، al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh، Mu'jam al-Furūq al-lughawīyah

137. al-'Aẓīm Ābādī ; Muḥammad Ashraf ibn Amīr، 'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd، wa-ma'ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim : Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ 'llh wa-mushkilātuh، ṭ2، Bayrūt، Dār al-Kutub al-'Ilmīyah، 1415h

138. 'Ulaysh ; Muḥammad ibn Aḥmad، Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl، Bayrūt، Dār al-Fikr، 1409H-1989m

139. 'Umar، Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd، Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah، Ṭ1، 'Ālam al-Kutub، H-2008M.

140. 'Umar ; Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar، Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah، Ṭ1، 'Ālam al-Kutub، H-2008M.

141. al-‘Umrānī ; Yaḥyá ibn Abī al-Khayr، al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī، taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī، Ṭ1، Jiddah، Dār al-Minhāj، 1421h-2000M.

142. ‘Iyāḍ، ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ، Mashāriq al-anwār ‘alá ṣiḥāḥ al-Āthār، al-Maktabah al-‘atīqah wa-Dār al-Turāth.

143. ‘Iyāḍ ; ‘Iyāḍ ibn Mūsá ibn ‘Iyāḍ ibn ‘Amrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī، Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim، al-muḥaqqiq : al-Duktūr Yaḥyá Ismā‘īl، Ṭ1، Miṣr، Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘، 1419 H-1998M.

144. al-‘Aydān ; al-yatāmá ; D. ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān، D. Anas ibn ‘Ādil al-yatāmá، al-Dalā’il wa-al-ishārāt ‘alá Akhṣar al-mukhtaṣarāt، Ṭ1، al-Kuwayt، Dār rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، al-Riyāḍ، al-Sa‘ūdīyah، Dār Aṭlas al-Khaḍrā’ lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، 1439 H-2018m.

145. al-‘Aynī ; Maḥmūd ibn Aḥmad، albnāyh sharḥ al-Hidāyah، Ṭ1، Bayrūt – Lubnān، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 1420h-2000M

146. al-‘Aynī ; Maḥmūd ibn Aḥmad، sharḥ Sunan Abī Dāwūd، taḥqīq : Abī al-Mundhir Khālid ibn Ibrāhīm al-Miṣrī، Ṭ1، al-Riyāḍ، Maktabat al-Rushd، 1420h-1999m.

147. al-‘Aynī ; Maḥmūd ibn Aḥmad، ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، Bayrūt، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

148. al-‘Aynī ; Maḥmūd ibn Aḥmad، Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma‘ānī al-Āthār، taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm، Ṭ1، Qaṭar، Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah، H-2008M

149. al-Ghimlās ; Nūrah bint ‘Abd Allāh Muḥammad، al-aḥādīth al-wāridah fī mā hmm bi-hi al-Nabī Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wa-lam yf‘lh fī al-Kutub al-sittah jam‘an wa-dirāsat، Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-lughah، al-Sa‘ūdīyah، Jāmi‘at al-Amīr Saṭṭām ibn ‘Abd al-‘Azīz، ‘A 5، 1439h-2018m.

150. al-Fārābī ; Isḥāq ibn Ibrāhīm ibn al-Ḥusayn al-Fārābī، Mu‘jam Dīwān al-adab، taḥqīq : Duktūr Ibrāhīm Anīs، al-Qāhirah، Mu’assasat Dār al-Sha‘b lil-Ṣiḥāfah wa-al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr، 1424h-2003m.

151. Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah، jam‘ wa-tartīb : Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh، al-Riyāḍ، al-Majmū‘ah al-ūlá، Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’-al-Idārah al-‘Āmmah lil-Ṭab‘.

152. al-Farāhīdī، al-Khalīl ibn Aḥmad، Kitāb al-‘Ayn، taḥqīq : D Mahdī al-Makhzūmī، D Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī، Dār wa-Maktabat al-Hilāl

153. Fanārī، Muḥammad ibn Ḥamzah، fuṣūl al-Badā’i‘ fī uṣūl al-sharā’i‘، taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 2006m-1427h.

154. al-Fawzān ; ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Fawzān، Aḥkām ḥuḍūr al-masājid، al-Riyāḍ، al-Sa‘ūdīyah، Maktabat Dār al-Minhāj

155. al-Fayrūz Ābādī، Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī، al-Qāmūs al-muḥīṭ، ṭ8، Bayrūt، Lubnān، Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘، 1426-2005m

156. al-Qarāfī ; Aḥmad ibn Idrīs، al-Dhakhīrah، Ṭ1، Bayrūt، Dār al-Gharb al-Islāmī، 1994m.

157. al-Qurṭubī ; Aḥmad ibn ‘Umar، al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim، Ṭ1، Dimashq، Bayrūt، Dār Ibn Kathīr / Dimashq، Bayrūt، Dār al-Kalim al-Ṭayyib، 1417h-1996m.

158. al-Qurṭubī ; Muḥammad ibn Aḥmad، al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān = tafsīr al-Qurṭubī، taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī، wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish، ṭ2، al-Qāhirah، Dār al-Kutub al-Miṣrīyah، 1384h-1964m.

159. al-Qaysī، muṭrah Yaḥyá al-Qaysī، mā hmm bi-hi al-Nabī Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wa-lam yf‘lh jam‘an wa-takhrījan wa-dirāsat، manshūr bi-majallat al-‘Ulūm al-Tarbawīyah wa-al-Dirāsāt al-Insānīyah bi-Jāmi‘at Ta‘izz، al-‘adad al-‘āshir، al-mujallad al-khāmis، ywnyw2020m.

160. al-Kāsānī، wa-Abū Bakr ibn Mas‘ūd، Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘، ṭ2، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 1406h-1986m

161. al-Kuḥlānī ; Muḥammad ibn Ismā‘īl، al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr، taḥqīq : D. mḥmmad Isḥāq mḥmmad Ibrāhīm، Ṭ1، al-Riyāḍ، Maktabat Dār al-Salām، 1432h-2011M

162. al-Kurdī ; ‘Uthmān ibn ‘Umar، Jāmi‘ al-ummahāt، taḥqīq : Abī ‘Abd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Akhḍarī، ṭ2، al-Yamāmah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘، 1421h-2000M.

163. al-Kaffawī، Ayyūb ibn Mūsá، al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah، taḥqīq : ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī، Bayrūt، Mu’assasat al-Risālah.

164. al-Kūrānī ; Aḥmad ibn Ismā‘īl، al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī، H-2008M.

165. al-Lāḥim ; ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad، al-Muṭli‘ ‘alá daqā’iq Zād al-mustaqni‘، Ṭ1، al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah، Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘، 1432h-2011M.

166. al-Māwardī ; ‘Alī ibn Muḥammad al-Māwardī، al-Ḥāwī al-kabīr، Ṭ1، Bayrūt، Lubnān، Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah، 1419H-1999m.

167. Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī، Khulāṣat al-aḥkām fī muhimmāt al-sunan wa-qawā‘id al-Islām، Ṭ 1، ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu : Ḥusayn Ismā‘īl al-Jamal، Bayrūt، Lubnān، Mu’assasat al-Risālah، 1418h-1997m.

168. Mardāwī ; ‘Alī ibn Sulaymān، al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh، taḥqīq : D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn، D. ‘Awaḍ al-Quranī، D. Aḥmad al-Sirāj، Ṭ1، al-Sa‘ūdīyah-al-Riyāḍ، Maktabat al-Rushd، 1421h-2000M.

169. Mardāwī ; ‘Alī ibn Sulaymān، al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal، taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī، Bayrūt، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

170. al-Marghīnānī ; ‘Alī ibn Abī Bakr، al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī، taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf، Bayrūt، Lubnān، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī

171. almẓhry ; al-Ḥusayn ibn Maḥmūd ibn al-Ḥasan، al-mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ، taḥqīq wa-dirāsat : Lajnat mukhtaṣṣah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf : Nūr al-Dīn Ṭālib، Ṭ1، al-Kuwayt، Dār al-Nawādir، 1433 H-2012m.

172. al-Mullā Khusrū ; Muḥammad ibn Farāmarz، Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām، Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

173. al-Mullā Qārī ; ‘Alī ibn Sulṭān Muḥammad، Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ، Ṭ1، Bayrūt – Lubnān، Dār al-Fikr، 1422h-2002M

174. al-Munāwī ; ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī، Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr، Ṭ1، Miṣr، al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá، 1356h

175. al-Munāwī ; Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn، al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr، ṭ3، al-Riyāḍ، Maktabat al-Imām al-Shāfi‘ī، 1408h-1988m

176. al-Minyāwī، Maḥmūd ibn Muḥammad، al-sharḥ al-kabīr li-Mukhtaṣar al-uṣūl min ‘ilm al-uṣūl، Ṭ1، Miṣr، al-Maktabah al-shāmilah، 1432h-2011M

177. al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah، Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah، Ṭ1، al-Kuwayt، 1404-1427h.

178. al-Mawṣilī ; Abū Ya‘lá Aḥmad ibn ‘Alī ibn almthuná، Musnad Abī Ya‘lá، al-muḥaqqiq : Ḥusayn Salīm Asad، Ṭ1، Dimashq، Dār al-Ma’mūn lil-Turāth، 1404-1984m.

179. al-nisā’ī، Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī، Sunan al-nisā’ī، ṭ2، Ḥalab، Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah، 1406h

180. al-Namlah، ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī، al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran، Ṭ1، al-Riyāḍ، Maktabat al-Rushd، 1420h-1999M.

181. al-Nawawī ; wyḥyá ibn Sharaf، al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj، ṭ2، Bayrūt، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī، 1392m

182. al-Nawawī ; Yaḥyá ibn Sharaf، al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y)، Dār al-Fikr

183. al-Nīsābūrī ; Muslim ibn al-Ḥajjāj alnysābwy، al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh Ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam، taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī، Bayrūt، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī

184. al-Harawī، al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī، Gharīb al-ḥadīth، taḥqīq : D. Muḥammad ‘Abd al-mu‘īd Khān، Ṭ1، Ḥaydar ābād-aldkn، Maṭba‘at Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah، 1384h-1964m.

185. al-Harawī، Muḥammad ibn Aḥmad، Tahdhīb al-lughah، taḥqīq : Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib، Ṭ1، Bayrūt، Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī، 2001M

186. al-Haytamī ; Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar، al-Minhāj al-qawīm، Ṭ1، Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah، 1420h-2000m.

187. al-Haytamī ; Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Ḥajar، Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj، Miṣr، al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá، 1357h-1983m

188. al-Haythamī، ʻAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī، Majmaʻ al-zawā’id wa-manbaʻ al-Fawā’id : taḥqīq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī، al-Qāhirah، Maktabat al-Qudsī، 1414h